

زكاة الدين

وتطبيقاتها المعاصرة

أ.د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف

أ.د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

١٤٤١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الصلاة، وتعظيمها والقيام بها كما أمر الله تعالى من الإيمان والتقوى، {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} ^(١)، كما أنه من أسباب بركة المال ونمائه، ومن أسباب المودة والإخاء بين المؤمنين، ومن ثمّ فالحاجة ماسة لتوضيح أحكامها وتفصيل مسائلها، لاسيما ما يكثر السؤال عنه ويشتبه الحكم فيه، ولذا رغبت في بحث مسألة من هذه المسائل، وهي زكاة الأموال الدائنة وأبرزُ المسائل المعاصرة المتعلقة بها، وجعلته بهذا العنوان (زكاة الدين وتطبيقاتها المعاصرة)، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد، إن ربي سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

أهمية البحث:

زكاة الدين من المسائل المشكّلة قديماً، وحديثاً؛ لعدم وجود نصوص صريحة فيها عن الشارع الحكيم تبين حكمها وتفصيل القول فيها، والآثار الواردة فيها عن الصحابة المختلفة، وأقوال الفقهاء من الأئمة فمن بعدهم مختلفة كذلك، والاتجاهات فيها متعددة؛ فمنهم من نظر إلى المعنى والمقصود من الزكاة، وهو مواساة الفقراء بأموال الأغنياء، ومنهم من نظر إلى ذات الدين وإمكانية التصرف فيه من عدمها، ومنهم من نظر إلى سبب نشوء الدين ففرق بين ما كان مقابلاً بعوض مالي، وبين ما كان ناشئاً عن غير معاوضة مالية.

ومن ثمّ فالباحث في هذه المسألة يحتاج إلى دراستها من جميع جوانبها دراسة دقيقة ومتأنية لعل الله أن يوفقه للصواب فيها.

وهذه المسألة تكتسب أهمية خاصة في هذا العصر؛ نظراً لأن كثيراً من أموال الناس لاسيما التجار وأصحاب المؤسسات التي تتعامل ببيع التقسيط هي ديون على الناس، ومن ثمّ فالحاجة إلى هذا البحث ماسة في هذا الوقت.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) الحج: ٣٢.



- ١- أهمية الموضوع؛ كما تقدم.
- ٢- كثرة الأسئلة التي ترد من الدائنين عن حكم زكاة أموالهم التي هي ديون على الناس.
- ٣- رغبة الباحث الشخصية في الإسهام ببحث هذا الموضوع المهم - والله من وراء القصد-.

خطة البحث:- يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة، والفهارس.

التمهيد؛ في تعريف الزكاة والدين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة وشرعاً وأقسامه.

المبحث الأول: زكاة الدين الحال. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الدين الحال مرجوياً.

المسألة الثانية: إذا كان الدين الحال غير مرجو.

المطلب الثاني: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.

المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية.

المطلب الثاني: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

المطلب الثاني: زكاة الديون المقسطة.

المطلب الثالث: زكاة الرواتب المتأخرة.

الخاتمة؛ وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس؛ وتتضمن: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

منهج البحث:

سلكت في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي بجمع مسائله ودلائله من النصوص والآثار وأقوال العلماء، والمنهج النقدي للآراء والاستدلالات، ومنهج المقارنة والموازنة بين



الأقوال وأدلتها، والمنهج التطبيقي على المسائل المعاصرة.

إجراءات البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتبين المقصود من دراستها.
 ٢. أحرر محل النزاع في المسألة إن كان بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.
 ٣. اتبع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال في المسألة، والأدلة، والمناقشات، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية.
 ٤. التركيز على موضوع البحث مع تجنب الاستطراد.
 ٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
 ٦. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.
- والله تعالى أسأل العون والتوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي يوم ألقاه ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



التمهيد: في تعريف الزكاة والدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً.

تطلق الزكاة في اللغة على معان متعددة، منها: الزيادة والبركة والنماء، والطهارة، والمدح، والصلاح. وقد أرجعها ابن فارس إلى معنيين هما: النماء والطهارة^(١). قال ابن منظور: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية"^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الزكاة شرعاً.

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها:

"تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^(٣).

وعرفها المالكية بأنها:

"إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"^(٤).

وعرفها الشافعية بأنها:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٧-١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزي ٢/٧٦٥، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٨/٢٢٠-٢٢٢، لسان العرب ١٤/٣٥٨، المخصص لابن سيده ٤/٥٨.

(٢) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٥١، والدر المختار مع رد المحتار ٦/٤٤٥.

(٤) منح الجليل ٣/٢٧٩.



"اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"^(١).

وعرفها الحنابلة بأنها:

"حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"^(٢).

ولعل التعريف الأخير أوضح التعريفات؛ حيث تبين فيه أن الزكاة حق واجب بسبب المال، وهو مال مخصوص بينته النصوص من الكتاب والسنة من حيث الجنس والمقدار، وليست واجبة في كل مال، وأنها واجبة لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة، وأن لها وقتاً محدداً تجب فيه، كحولان الحول فيما يشترط فيه، ووقت الحصاد في الخارج من الأرض.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة وشرعاً وأقسامه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدين لغة.

ترد كلمة الدين في اللغة على معان، منها: القرض، وثن المبيع، وكل شيء غير حاضر. ولها أصل واحد ترجع إليه فروعها، وهو الذل والانقياد. قال ابن فارس: «الذال والياء والنون أصلٌ واحدٌ إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنسٌ من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة... ومن هذا الباب الدين. يقال دأينتُ فلاناً، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاء. قال:

دأينتُ أروى والديون تُقضى
فمطلتُ بعضاً وأدنتُ بعضاً

ويقال: دنتُ وأدنتُ، إذا أخذتُ بدينٍ. وأدنتُ أقرضتُ وأعطيتُ ديناً...

والدين من قياس الباب المطرد، لأنّ فيه كلّ الدلّ والذلّ، ولذلك يقولون: الدين ذلٌّ بالنهار، وعمّ بالليل»^(٣).

وقال ابن منظور: «و الدين: واحد الديون معروف. وكلُّ شيء غير حاضر دينٌ... و

(١) الحاوي الكبير ٧١/٣.

(٢) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١٦٦/٢، وكشف المخدرات ٢٤٣/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢-٣٢٠.



دُنْتُ الرجل: أَقْرَضْتُهُ فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ ... و أَذَانُ فُلَانٌ إِذَانَةٌ إِذَا بَاعَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى أَجَلٍ فَصَارَ لَهُ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ ... و تَدَايَنُوا: تَبَاعَعُوا بِالْدَيْنِ. و اسْتَدَانُوا: اسْتَقْرَضُوا ... و أَذَانَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ صَارَ لَهُ عَلَى النَّاسِ دَيْنٌ»^(١).

وقال الفيومي: «الدَّيْنُ: لُغَةٌ هِيَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ، فَالْصَّدَاقُ وَالْغَضَبُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ لُغَةً بَلْ شَرَعًا عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِثَبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الذِّمَّةِ»^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الدين شرعاً.

عرفه ابن العربي بقوله: «حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»^(٣). وعرفه ابن نجيم بأنه: «عبارة عن مال حكمي، يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما»^(٤).

وعرفه ابن الهمام بقوله: «الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين»^(٥).

وعرف بأنه: «كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»^(٦).

ويلاحظ على التعريف الأول بأنه وصف للعقد الذي ينشأ عنه الدين، من تقديم أحد العوضين، وتأجيل الآخر، وأيضاً فإن الدين ينشأ بسبب العقد وغيره، وبقيّة التعريفات متقاربه، وأخصرها وأوضحها التعريف الأخير، فإنه شامل لجميع أنواع الدين المالي على اختلاف أسبابها.

(١) لسان العرب ١٦٧/١٣.

(٢) المصباح المنير ص (٢٠٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١-٤٧٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦١٠/٢.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢١/٧.

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٣٠).



المسألة الثالثة: أقسام الدين.

قسم أهل العلم الدين إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، أهمها ما يلي:

أولاً: باعتبار الدائن:

يقسم إلى قسمين^(١):

القسم الأول: دين الله تعالى، وهو قسمان:

الأول: ما ليس له مطالب من قبل العباد مطلقاً؛ كدين النذر، والكفارة، وهدي التمتع والقران.

الثاني: ما له مطالب من قبل العباد، ولكن لا على وجه الاختصاص؛ كدين الزكاة، والخراج.

القسم الثاني: دين العباد.

وهو ما له مطالب من قبل العباد، باعتباره حقاً خالصاً للعبد؛ كثمن المبيع، والقرض، وبدل المتلف.

ثانياً: باعتبار موجبات سقوطه:

يقسم إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: دين صحيح (لازم).

وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء؛ كثمن المبيع، وبدل القرض.

القسم الثاني: دين غير صحيح (غير لازم).

وهو الدين الذي يحتمل السقوط بغير الأداء، أو الإبراء؛ كدين الكتابة، حيث يسقط بعجز العبد المكاتب عن الأداء.

ثالثاً: باعتبار وقت الأداء:

يقسم إلى قسمين^(١):

(١) ينظر: المبسوط ١٨٦/٢، التنف في الفتاوى ١٧٢/١، أسنى المطالب ٣٥٦/١، المغني ٢٦٨/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٢١-١١٨، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٣٠-١٣١).

(٢) تبيين الحقائق ١٥٣/٤، والتوقيف على مهمات التعريف ص (١٦٩)، والتعريفات للجرجاني ص (١٤١)، وجامع

العلوم في اصطلاحات الفنون ٨٤/٢.



القسم الأول: دين حال.

وهو الدين الذي لا أجل له، بل يجب الوفاء به في الحال عند المطالبة؛ كبديل المتلف، والدين المؤجل الذي انقضى أجله.

القسم الثاني: دين مؤجل.

وهو الدين الذي لا يجب الوفاء به قبل حلول الأجل؛ كثمن المبيع الذي أُجل سداده عند العقد.

والدين المؤجل قد يكون منجماً على أقساط، لكل قسط منها أجل معلوم.

رابعاً: باعتبار تمكن الدائن من الحصول عليه:

يقسم إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: دين مرجو.

وهو الدين الذي يتمكن الدائن من الحصول عليه؛ لكون المدين مليئاً مقررماً باذلاً، أو مليئاً جاحداً ولكن للدائن عليه بينة.

القسم الثاني: دين غير مرجو.

وهو الدين الذي لا يُرجى قضاؤه؛ لكون المدين معسراً، أو ماطلاً، أو جاحداً مع عدم البينة، أو لغير ذلك من الأسباب.

خامساً: باعتبار تعلقه:

يقسم إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: دين مطلق (مرسل).

وهو الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولم يتعلق معها برهن، أو ذمة كفيل.

القسم الثاني: دين موثق.

وهو الدين المتعلق برهن محرز، أو ذمة كفيل غارم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢١٢، والمغني ٤/٢٧١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١١٩.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) ينظر: الدر المختار بحشية رد المحتار ٥/٤٨٢، ومعجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء ص(١٣٤-١٣٥).



المبحث الأول: زكاة الدين الحال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية.

المطلب الثاني: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.

المطلب الأول: إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية.

إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية؛ كئتمن مبيع، وأجرة عين أو منفعة، ودين مؤجل عن معاوضة مالية قد حل أجله، فهل تجب فيه الزكاة؟
الدين الحال لا يخلو من حالين؛ إما أن يكون مرجواً، أو غير مرجو، فيكون في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الدين الحال مرجواً.

إذا كان الدين الحال مرجواً - وهو الذي يتمكن الدائن من الحصول عليه - فللعلماء في حكم زكاته خمسة أقوال:
القول الأول: لا زكاة فيه.

ذهب إلى ذلك الظاهرية^(١)، وهو القول القديم عند الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، وقول أبي حنيفة في أصح الروايتين^(٤) إذا كان الدين بدلاً عن مال لا زكاة فيه؛ ككتاب البذلة، ودابة الركوب، ودار السكنى، ونحو ذلك.
القول الثاني: وجوب الزكاة فيه كل سنة ولو لم يقبض.

ذهب إلى ذلك الشافعية على القول الصحيح^(٥)، وهو رواية عن أحمد^(٦)، ورجحه ابن

(١) ينظر: المحلى ١٠٣/٦.

(٢) ينظر: المجموع ٢١/٦، كفاية الأختيار ص (١٧٠)، مغني المحتاج ٤١٠/١.

(٣) ينظر: المبدع ٢٩٧/٢، الإنصاف مع الشرح ٣٢١/٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢، رد المحتار ٣٦/٢.

(٥) ينظر: الأم ٥٥/٢، الحاوي ٣١٤/٣، المجموع ٢١/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣٢)، كفاية الأختيار ص (١٧٠)، مغني المحتاج ٤١٠/١، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٦) ينظر: المبدع ٢٩٦-٢٩٧، شرح الزركشي ٥١٩/٢، والإنصاف مع الشرح ٣٢١/٦.



عبد البر من المالكية^(١). قال ابن قدامة: "وقال عثمان، وابن عمر، وجابر-عليه السلام- وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه"^(٢).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه كل سنة لكن لا يلزمه الأداء إلا بعد القبض.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والحنابلة في المذهب^(٤).

القول الرابع: التفصيل فتجب الزكاة في دين التاجر المدير كل عام إذا كان مرجواً وإن لم يقبضه، وأما دين غير المدير والقرض وغير المرجو فيزيكه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

ذهب إلى ذلك المالكية^(٥).

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة.

وهو رواية عند الحنابلة^(٦). قال ابن قدامة: "وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد"^(٧).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص(٩٣).

(٢) المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، وينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/١٩٥، التنف في الفتاوى ١/١٧٠-١٧١، بدائع الصنائع ٢/١٠، شرح فتح القدير ٢/١٢٣، رد المحتار ٢/٣٥.

ولأبي حنيفة تفصيل في زكاة الديون- خالفه فيه صاحبه اللذان لم يفرقا بين أنواع الديون بل جعلها سواء- فمذهبه أن الديون ثلاثة أنواع: ١- دين قوي، وهو ما كان بدلاً عن مال يركى؛ كالقرض، وعرض التجارة، فلا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً، فيلزمه أداء ربع العشر، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً. ٢- دين وسط، وهو ما كان بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه؛ كثياب البذلة والمهنة ودار السكنى، فلا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فحينئذ يؤدي ربع العشر لما مضى. ٣- دين ضعيف، وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال؛ كالمهر وبدل الخلع والدية، فهذا لا زكاة فيه ما لم يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض. (ينظر: المصادر السابقة).

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٦٩، الشرح الكبير ٦/٣٢١، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف مع الشرح ٦/٣٢١.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢٦٨، ٢٥٦، ٢٥٤، الكافي لابن عبد البر ص (٩٣)، المنتقى ٢/١٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٩٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٧٥، ٤٧٤، ٤٦٧، كفاية الطالب الرباني ١/٤٢٨-٤٢٩، الفواكه الدواني ١/٣٤٣، ٣٤٢.

(٦) ينظر: المبدع ٢/٢٩٧، شرح الزركشي ٢/٥٢٠، الإنصاف مع الشرح ٦/٣٢٢.

(٧) المغني ٤/٢٧٠، وينظر: المدونة ١/٢٥٩.



الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا زكاة في الدين مطلقاً بما يلي:

١- ما روي عن عائشة، وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: "ليس في الدين زكاة"^(١).

المناقشة:

أما أثر عائشة -رضي الله عنها- فنوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن في إسناده العمري، وهو: عبد الله بن عمر العمري، ضعفه ابن حجر، وغيره^(٢).

الوجه الثاني: أنه قد روي عنها أن في الدين زكاة إذا قبض^(٣)، ويمكن أن يجمع بين الآثار المروية عنها، بأن النفي وارد على ما لم يقبض، والإثبات وارد على ما قبض -والله أعلم-.
الوجه الثالث: أن عائشة -رضي الله عنها- قد خالفها غيرها من الصحابة؛ كما سيأتي -إن شاء الله- في أدلة من قالوا بوجوب زكاة الدين، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره^(٤).

وأما أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي عنه وجوب الزكاة كل عام في الدين المرجو الذي يكون على ثقة^(٥)، فتحمل رواية النفي على الدين غير المرجو جمعاً بين الروايات -والله أعلم-.
الوجه الثاني: ما تقدم في الوجه الثالث من مناقشة أثر عائشة -رضي الله عنها-.

(١) أخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- عبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٤، برقم (٧١٢٤، ٧١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤/٣، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري. وأخرجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٤، برقم (٧١٢٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب ص (٣١٤)، والتاريخ الكبير ١٤٥/٥، والجرح والتعديل ١٠٩/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤/٣، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. (ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٥).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/٤، وروضة الناظر ٤٠٦/١.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٣٥)، برقم (١٢١٤)، والبيهقي ١٤٩/٤.



٢- أن الدين مال غير نام ، فلم تجب زكاته؛ كعروض القنية^(١).
المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الدين الحال المرجو يمكن تنميته بقبضه واستتمائه فهو نام حكماً، وانتفاء النماء الحقيقي لا يلزم منه انتفاء النماء الحكمي؛ كالمال المكنوز، والوديعة في يد المودع، وشرط وجوب الزكاة في المال النماء حقيقة أو حكماً، وقد تحقق فيه النماء الحكمي.

الوجه الثاني: أن القياس على عروض القنية قياس مع الفارق، فالأصل في العروض عدم وجوب الزكاة فيها، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا إذا أعدت للتجارة، فتجب الزكاة فيها؛ لكونها صارت مالاً نامياً، والنقد الأصل وجوب الزكاة فيه ولو كان ديناً، بل ربما كان الدين سبباً لنماء المال؛ كأن يبيع ما ثمنه حالياً بمائة، بمائة وعشرين مؤجلة، ولا يخرج الدين عن هذا الأصل إلا إذا كان غير مرجو الحصول.

٣- أن الزكاة إنما تجب في المال، وما في الذمة ليس بمال، وإنما هو عدد وصفة فقط، وما كان كذلك فلا زكاة فيه^(٢).

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم بأن الدين ليس بمال، بل الدين مال^(٣)، تجوز هبته^(٤)، والإبراء منه، والمعاوضة عنه^(٥).

٤- أن الدين ناقص الملك فلا تجب فيه الزكاة^(٦).
المناقشة:

يناقش بعدم التسليم، بل إن الدين الحال المرجو مال مملوك يمكن استيفاءه في الحال، ويجوز

(١) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، الشرح الكبير ٦/٣٢٢.

(٢) ينظر: المحلى ٦/١٠٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/١٣٩، المهذب ٢/١٣٨، تحفة المحتاج ١٠/٥٢-٥٣، المغني ١٣/٥٩٨، إعلام الموقعين ٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/٧٠، القوانين الفقهية ص(٣١٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/٣١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٦٣، المنشور ٢/١٦٠-١٦١، المغني ١٣/٥٩٨، إعلام الموقعين ٤/٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/٤٥٦.



التصرف فيه بالإبراء، والهبة، والمعاوضة، فالملكية عليه تامة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين المرجو كل سنة ولو لم يقبض بما يلي:

١ - عمومات النصوص الموجبة للزكاة^(١)، ومنها: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وقول النبي - ﷺ - : (في الرقة ربع العشر)^(٣)، وقوله - ﷺ - : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)^(٤).

وجه الدلالة:

أن النصوص الموجبة للزكاة لم تفرق بين مال وآخر من الأموال الزكوية، والدين الحال المرجو مال مملوك، يمكن تحصيله والانتفاع به، فوجبت زكاته في كل سنة.

٢ - الآثار الواردة في ذلك عن عمر^(٥)، وعثمان^(٦)، وعلي^(٧)، وجابر^(٨)، وابن عباس^(٩)،

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥١٩/٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢، برقم (٩٨٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١١) ولفظه: "أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال

المال عن الغائب والشاهد"، وفي إسناده عن عنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. (تقريب التهذيب ص٤٦٧). وبرقم

(١٢١٢) ولفظه: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك، وما عندك: واجمع ذلك كله ثم زكه"، وابن أبي شيبة في

المصنف ٥٣/٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٢/٤، باللفظ الثاني.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٣)، ولفظه: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته

تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصنعة، ففيه الصدقة". وأخرجه البيهقي ١٤٩/٤،

بلفظ: "زكه-يعني الدين- إذا كان عند الملاء"، وفي سننه عند البيهقي ابن لميعة، وهو ضعيف. (الكاشف للذهبي

٥٩٠/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٣، ولفظه: "سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال: يزكبه

صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي، قال: يمهله فإذا خرج أدى زكاة ماله".



عباس^(٢)، وابن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - .

٣- أن الدين الحال المرجو مال ممكن الاستيفاء في الحال، تام الملك، يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته كل عام؛ كبقية الأموال^(٤).

٤- أن الدين الحال المرجو مقدور على أخذه، والتصرف فيه، فلزم إخراج زكاته كل عام؛ كالوديعة^(٥).

المناقشة:

نوقش بأن القياس على الوديعة قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد؛ لأن المستودع نائب عن المالك في الحفظ، ويده كيده، بخلاف الدين^(٦).

الإجابة:

يمكن أن يجاب بأن الدين الحال المقذور على أخذه بمنزلة ما في اليد؛ لأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه متى شاء.

٥- أن تأخير أداء زكاة الدين الحال المرجو إلى قبضه لا يجوز؛ لأنه سبب إلى استئصال أداء

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥-٤٣٦)، برقم (١٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٤، أنه سئل عن دين لرجل على آخر، أيعطي زكاته؟ قال: نعم.

(٢) أخرجه البيهقي ١٤٩/٤ عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: "من أسلف مالاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة"، وفي سننه الوليد بن مسلم، وهو ثقة لكنه مدلس، ولم يصرح بالسماع. (تقريب التهذيب ص ٥٨٤)، وأخرجه عن ابن عباس أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٦)، برقم (١٢٢٢) ولفظه: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه)، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٤)، ولفظه: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"، وسنده صحيح، (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٩٣/٢). وأخرج ابن زنجويه في كتاب الأموال (٤٧٨/٣)، رقم (١٣٦٩) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أن رجلاً باع من رجل مالاً لبيتم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالته، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٥١٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢٠/٦، المغني ٢٧٠/٤.

(٦) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.



زكاته أو التفريط فيها، لاسيما إذا قبض متفرقاً ومضت عليه سنون كثيرة^(١).
أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب زكاة الدين الحال المرجو كل سنة بعد قبضه بما يلي:
أولاً: استدلو على وجوب الزكاة فيه، بما تقدم من العمومات في أدلة القول الثاني.
ثانياً: استدلو على أن وجوب إخراج زكاته لا يكون إلا بعد القبض بما يلي:

١ - ما روي عن علي^(٢)، وعائشة^(٣)، وابن عمر^(٤) - رضي الله عنهم -، أنهم قالوا: (لا زكاة في الدين حتى يقبض).
المناقشة:

نوقش ما روي عن علي - رضي الله عنه - بأنه قد روي عنه وجوب أداء زكاة الدين المرجو قبل قبضه، فيحمل ما روي عنه هنا على الدين المظنون، وقد جاء التصريح عنه بذلك؛ كما هو مبين في تخريج الأثر.

وأما ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - فهو ضعيف؛ كما هو مبين في تخرجه.
وأما ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو ضعيف أيضاً؛ كما في تخرجه.
وأيضاً، قد روي عن غيرهم من الصحابة وجوب أداء زكاة الدين الحال المرجو ولو لم يقبض؛
كما تقدم في أدلة القول الثاني، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره^(٥).

(١) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٣، بلفظ: "إن كان صادقاً فليزك إذا قبض يعني الدين"، وورد عنه وجوب زكاة الدين ولو لم يقبض - كما في أدلة القول الثاني - ولفظه: "عن الحسن قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل، قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي، قال: يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله"، فيحمل قوله الأول على الدين المظنون؛ جمعاً بينهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤/٣، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. (ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي ١٥٠/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٣، بلفظ: "زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة (فركه) فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"، وفي سننه موسى بن عبيدة، ضعيف؛ كما في التقريب ص (٥٥٢)، برقم (٦٩٨٩)، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٤/٣.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/٤، وروضة الناظر ٤٠٦/١.



٢- أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزم الدائن إخراج زكاته قبل قبضه؛ كالدين على معسر^(١).
المناقشة:

يناقش بأن الدين الحال المرجو ولو كان ثابتاً في الذمة؛ إلا أنه بمنزلة ما في اليد؛ لأنه يمكن قبضه، والتصرف فيه، وقياسه على الدين على معسر قياس مع الفارق؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال، والمعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته.

٣- ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه^(٢).
المناقشة:

يناقش بأن الدين الحال المرجو يمكن قبضه والانتفاع به في الحال، فهو بمنزلة ما باليد فاحتمل المواساة؛ كالوديعة.

٤- أن الدين ليس في يد الدائن حقيقة، فلا يخاطب بأداء زكاته في الحال، فإذا حصل في يده صار مخاطباً بأداء زكاة ما قبض^(٣).
المناقشة:

يناقش بأن الدين الحال المرجو يمكن قبضه والانتفاع به في الحال، فهو بمنزلة ما باليد، فوجب إخراج زكاته في الحال.
أدلة القول الرابع:

استدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

أولاً: استدلو على وجوب الزكاة في دين التاجر المدير كل عام إذا كان مرجوياً وإن لم يقبضه، بما يلي:

١- أن دين التاجر المدير مال يتكرر نماءؤه في كل عام، فتجب زكاته في كل عام ولو لم يقبض إذا كان مرجوياً؛ لأنه في قوة المقبوض كسلعة بيده^(٤).

٢- القياس على عروض التجارة، بجامع النماء، فيقوم التاجر المدير دينه المرجو كل عام-

(١) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، وشرح الزركشي ٢/٥١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠.

(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير ١/٤٧٤.



الحال بعدده، والمؤجل بقيمته - ويؤدي زكاته وإن لم يقبضه^(١). وأما التاجر المحتكر (غير المدير)، فلم يحصل النماء بدينه إلا مرة واحدة، فلا تجب فيه إلا زكاة واحدة^(٢).
المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الدين إذا كان نقداً، وأمكن قبضه والتصرف فيه، فهو كما لو كان في اليد، والأصل وجوب الزكاة في النقد واعتباره مالاً نامياً بذاته، بخلاف العروض فالأصل عدم وجوب الزكاة فيها؛ لعدم النماء، ما لم تعد للبيع والاتجار؛ لكونها تصير نامية بذلك، فقياس الدين على عروض التجارة قياس مع الفارق، وعلى هذا فلا فرق بين دين التاجر وغيره - والله أعلم -.

ثانياً: استدلووا على أن دين غير المدير، والقرض، يزكى إذا قبض زكاة واحدة لما مضى من السنين، بما يلي:

١ - ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"^(٣). وعن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح مثله^(٤).
المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعفه ابن حجر، وغيره^(٥).

الوجه الثاني: أنه معارض بما صح عنه - ﷺ - من وجوب زكاة الدين المرجو كل حول؛ كما تقدم في أدلة القول الثاني.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر عام في كل دين، وليس فيه التفريق بين دين ودين، فحمله

(١) ينظر: المدونة ١/٢٥٤، التاج والإكليل ٢/٣١١، ٣٢٢.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/١٤٦.

(٣) مخج بسنده في المدونة ١/٢٥٩.

(٤) ينظر: المدونة ١/٢٥٩.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ص (٣١٤)، والتاريخ الكبير ٥/١٤٥، والجرح والتعديل ٥/١٠٩.



على دين غير التاجر المدير تخصيص له من غير دليل.

٢- قياس دين التاجر غير المدير والقرض، على عروض التجارة التي تكون عند الرجل، فتبقى أعواماً، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره^(١).
المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بأن العروض إذا بقيت أعواماً عند أصحابها، فلا تجب في أثمانها إلا زكاة واحدة، بل ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في قيمتها كل حول^(٢).
الوجه الثاني: أن قياس الدين المرجو إذا كان نقداً على عروض التجارة قياس مع الفارق؛ كما تقدم بيانه عند مناقشة أول أدلتهم، بل الأقرب قياسه على ما كان من جنسه، وهو النقد باليد.

الوجه الثالث: لا يسلم بأنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال عن مال غيره، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب إخراج زكاة عروض التجارة نقداً لا من عينها^(٣)، والدين إذا كان حالاً مرجوياً يمكن قبضه بمنزلة ما في اليد، فوجب إخراج زكاته في الحال لا من عينه؛ كالوديعة.
٣- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، ودين القرض مال غير نام فلا تجب زكاته، فإذا قبضه زكاه لعام واحد^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الدين إذا كان نقداً، وأمكن قبضه والتصرف فيه، فهو كما لو كان في اليد، والأصل وجوب الزكاة في النقد واعتباره مالاً نامياً بذاته.

٤- أن الاعتبار في الزكاة أن ينض المال بيد المالك في طرفي الحول، والدين لو بقي عشر سنين ثم قبض، لم يكن قد نض في يد المالك إلا في أولها وآخرها، فصارت هذه المدة بمنزلة

(١) ينظر: المدونة ١/٢٦٠.

(٢) ينظر: المغني ٤/٢٥٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الشرح الصغير للرددير ١/٤٧٥.



حول واحد^(١).

المناقشة:

يناقش بأن هذا بناءً على قولهم: إن الزكاة لا تجب في قيمة عروض التجارة ولو بقيت أعواماً في أيدي أصحابها، بل تجب الزكاة في أثمانها بعد بيعها لعام واحد، وهذا غير مسلم عند جمهور العلماء؛ كما تقدم، بل شرط وجوب الزكاة كون المال مملوكاً لجميع الحول، وهذا متحقق في الدين إذا كان مرجواً.

٥- أن الدين ربما توى، فلا يدري صاحبه هل يقتضيه أولاً؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فرمما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه^(٢).

المناقشة:

يناقش بأن الدين إذا كان مرجواً يمكن قبضه في الحال، فهو بمنزلة ما في اليد، فوجبت زكاته، وتأخير قبضه من جهة الدائن لا يسقط وجوبها؛ كما لو ترك الوديعة في يد المودع حتى هلكت.

أدلة القول الخامس:

استدل من قال بأن الدين الحال المرجو يزكى بعد قبضه لسنة واحدة فقط، بما تقدم في ثانياً من أدلة القول الرابع، وقد تقدمت مناقشتها، وقد نوقش هذا القول أيضاً بما يلي:
أن الدين الحال المرجو في جميع السنين على حال واحدة، فييجاب الزكاة فيه في سنة واحدة دون سائر السنين، ترجيح بلا مرجح^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو القول بوجوب إخراج زكاة الدين الحال المرجو إذا كان عن معاوضة مالية كل سنة، ولو لم يقبض؛ لأنه قول كبار فقهاء الصحابة، ولقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: المنتقى ١١٤/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٥١٩/٢.



المسألة الثانية: إذا كان الدين الحال غير مرجو.

إذا كان الدين الحال غير مرجو -وهو الذي لا يتمكن الدائن من الحصول عليه- فللعلماء- الذين قالوا بوجوب الزكاة في الدين الحال المرجو- في حكم زكاته ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حوالاً جديداً.

وهو قول عند المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها ابن تيمية^(٤)، وهو قول الحنفية^(٥) في الدين المجهود، قال ابن قدامة: "وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق"^(٦). وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية^(٧).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه عن كل سنة.

ذهب إلى ذلك الشافعية^(٨)، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٩)، وقول الحنفية في الدين على المعسر^(١٠)، وقول الثوري، وأبي عبيد^(١١).

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

ذهب إلى ذلك المالكية^(١٢). قال ابن قدامة: "وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد"^(١٣).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص(٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٤، والمجموع ٦/٢١، ٢٠، وكفاية الأخيار ص(١٧٠)، ومغني المحتاج ١/٤١٠، ٤٠٩.

(٣) ينظر: الانتصار ٣/١٦٤، المغني ٤/٢٧٠، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف مع الشرح ٦/٣٢٧.

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (١٤٦)، المبدع ٢/٢٩٨، الإنصاف ٦/٣٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/١٩٧، بدائع الصنائع ٢/٩، التتف في الفتاوى ١/١٧١.

(٦) المغني ٤/٢٧٠، كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٨-٤٣٩).

(٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١/١١٣.

(٨) ينظر: الأم ٢/٥٥، الحاوي الكبير ٣/٣١٤، المهذب ١/١٥٨، المجموع ٦/٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص

(٣٣٢)، مغني المحتاج ١/٤١٠، ٤٠٩، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٩) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، الشرح الكبير ٦/٣٢٥، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف ٦/٣٢٦.

(١٠) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٢/١٢٣.

(١١) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

(١٢) ينظر: المدونة ١/٢٥٩، المنتقى ٢/١١٣، القوانين الفقهية ص (٩٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٥،

الخرشي على خليل ٢/١٩٧.

(١٣) المغني ٤/٢٧٠، وينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٧).



الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين الحال غير المرجو بما يلي:

١- الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، ومنها:

أ - ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة"^(١).
فمفهوم هذا الأثر عن عثمان - رضي الله عنه - عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يمكن تقاضيه في الحال.

ب- ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"^(٢). فمفهوم هذا الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يمكن تقاضيه في الحال.

المناقشة:

يناقش بأن هذا استدلال بالمفهوم، وقد روي عنه صريحاً ما يدل على وجوب زكاة الدين المظنون بعد قبضه، ونصه: "ما كان من دين في ثقة (فزكه) فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"^(٣).

الإجابة:

يجاب عن ذلك بأن هذا الأثر ضعيف، فلا يضعف الاستدلال بمفهوم الأثر الصحيح.

ج- ما روي عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: "لا زكاة في مال ضمارة"^(٤). والمال الضمارة هو الذي لا يرجي، فإذا رجي فليس بضمارة^(١).

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٣)، ورجال هذا الأثر كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح، صالح، وقد تابعه ابن بكير وهو ثقة. (ينظر: مسائل الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص ٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٤، وفي سنده موسى بن عبيدة، ضعيف؛ ضعيف؛ كما في التقريب ص(٥٥٢)، برقم (٦٩٨٩)، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٤/٣.

(٤) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الآثار، وقد ذكره ابن حجر في الدراية ٢٤٩/١، وقال: "لم أجده عن علي"، والزبلي في نصب الراية ٣٣٤/٢، وقال: غريب. قال العيني في البناية (٣٦٢/٣) مبيناً كلام الزبلي: "قلت أراد أنه



المناقشة:

نوقش بأنه لا يعرف من خرج، ولا تعرف صحته، فلا يصلح للاستدلال. وأيضاً: قد صح عن علي - عليه السلام - وجوب زكاة الدين المظنون بعد قبضه، كما سيأتي عنه - إن شاء الله. د- وعن عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: "ليس في الدين زكاة"^(٢).

المناقشة:

أما أثر عائشة فضعيف، ثم هو معارض بما نقل عن غيرها من وجوب زكاة الدين^(٣)، وأما أثر ابن عمر فقد روي عنه خلافه، وهو قوله: "وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"^(٤).

الإجابة:

يجاب عن أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - بأن ذلك محمول على الدين المظنون بدليل ما صح عنه من إيجاب زكاة الدين المرجو، وأما الرواية التي عورض بها هنا فلا تصح، كما تقدم في تخريجها.

- ٢- أن الدين غير المرجو ناقص الملكية؛ لأنه لا يمكن قبضه والانتفاع به في الحال، فلا يأخذ حكم ما في اليد كالدين المرجو، فلا تجب زكاته؛ كدين الكتابة^(٥).
- ٣- أن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقة أو حكماً، والدين غير المرجو ليس نامياً لا حقيقة ولا حكماً؛ لأنه لا طريق إلى الانتفاع به، والتصرف فيه؛ كالمال التاوي^(٦).
- ٤- أن الزكاة مواساة للفقير في مال يمكن تنميته واستثماره، ومقتضى ذلك أن لا تجب الزكاة في الدين غير المرجو؛ لأنه منقطع عن النماء، وصاحبه لا يدري أيقبضه أم لا؟^(٧).

لم يثبت مطلقاً.

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٧٤، والنهية في غريب الحديث ٣/١٠٠.

(٢) تقدم تخرجه ص(١١).

(٣) ينظر: ص(١٣-١٤)، من هذا البحث.

(٤) تقدم تخرجه ص(١٥).

(٥) ينظر: المغني ٤/٢٧٠، الشرح الكبير ٦/٣٢٦.

(٦) ينظر: الانتصار ٣/١٦٨.

(٧) ينظر: المنتقى ٢/١١٤، المغني ٤/٢٧٠.



٥- أن إيجاب الزكاة في الدين غير المرجو فيه إجحاف برب المال؛ لأن الزكاة إن كانت تتعلق بعين المال لم يعلم الواجب فيه إلا بحساب طويل يمتنع أن تأتي الشريعة بمثله؛ لأنه سيحسب زكاة العام الأول ثم يحسمها من المال، ثم العام الثاني وهكذا، وإن كانت الزكاة تتعلق بالذمة لا بعين المال، فهنا إذا طال الزمان صارت الزكاة أكثر من المال^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب زكاة الدين الحال غير المرجو بعد قبضه عما مضى، بما يلي:

١- الآثار المروية عن الصحابة في ذلك، ومنها:

أ- ما جاء عن علي - عليه السلام - أنه قال في الدين الظنون: "إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى"^(٢). والظنون: هو الذي لا يدري صاحبه، أيقضيه الذي عليه الدين، أم لا؟^(٣).

المناقشة:

نوقش بأنه محمول على أنه يزكيه تورعاً واستحباباً، ولذا قال: إن كان صادقاً، أي إن كان صادقاً في ورعه^(٤).

ب- ما روي عن جابر - عليه السلام - أنه قال: "يزكي ماله من الدين على غيره"^(٥).

المناقشة:

يناقش بأن ذلك عام، فيحمل على الدين المرجو؛ جمعاً بين الآثار في ذلك - والله أعلم -، ويؤيد ذلك أنه أوجب إخراج الزكاة فيه قبل قبضه؛ كما هو ظاهر اللفظ.

ج- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة (فركه) فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"^(٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٢٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٦)، برقم (١٢٢٠)، والبيهقي ٤/١٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٣، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة. (المحلى ٦/١٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٥٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٥٠.

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣/١٦٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٣، وابن حزم في المحلى ٦/١٠٣.

(٦) تقدم تخريجه ص(١٥).



المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف؛ كما تقدم في تخريجه. وأيضاً، قد روي عنه خلافه، وهو قوله: "ليس في الدين زكاة"^(١).

د- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال في الدين: "إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه"^(٢).

المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف؛ كما تقدم في تخريجه، فلا يصلح للاحتجاج، وقد روي عن غيره من الصحابة خلافه؛ كما تقدم في أدلة القول الأول.

٢- أن الدين غير المرجو مال مملوك للدائن يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى؛ كالدين على الملىء^(٣).

المناقشة:

يناقش بأنه وإن كان الدين غير المرجو مملوكاً للدائن إلا أن ملكيته عليه ناقصة؛ بدليل أنه لا يمكنه الانتفاع به والتصرف فيه، وقياسه على الدين المرجو قياس مع الفارق؛ لأن الدين المرجو في حكم ما في اليد؛ لأنه يمكن قبضه والتصرف فيه، بخلاف الدين غير المرجو.

٣- أن ملكية الدائن على دينه تامة، فوجبت عليه زكاته؛ كما لو نسي عند من أودعه^(٤).

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم، فملكية الدائن على دينه غير المرجو ملكية ناقصة؛ لأنه لا يمكنه قبضه والتصرف فيه، وقياسه على المال المودع الذي نسي عند من أودعه لا يُسلم فيه حكم الأصل إذا لم يكن عن تفريط؛ لأنه يصير كالمال التاوي -والله أعلم-.

أدلة القول الثالث:

(١) تقدم تخريجه ص(١١).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٤).

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/٣٢٦.



استدل القائلون بأن الدين الحال غير المرجو يزكى بعد قبضه لسنة واحدة عما مضى بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة^(١).
المناقشة:

نوقش بأن هذا اجتهاد منه، وقد صح عنه خلاف ذلك^(٢)، وإذا كان اجتهاد الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره، فكيف بمن دونه^(٣).

٢- أن المال قد نض في يد الدائن في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه قد حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد^(٤).
المناقشة:

نوقش بأن المال في جميع الأحوال على حال واحدة، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها^(٥)، ولا يسلم بأن ملك المال في طرفي الحول سبب لوجوب الزكاة، بل لا بد أن يكون مالاً للمالك في جميع الحول، والدين غير المرجو ملكيته ناقصة، فلم يتحقق فيه سبب الوجوب. ولأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع من الزكاة؛ كنقص النصاب^(٦).
٣- ولأنه مال منع من تنميته، فلم تجب فيه زكاة؛ كالذي خرج عن ملكه^(٧).

المناقشة:

يناقش بأن مقتضى ذلك عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً، وأنتم تقولون بوجوب زكاته لعام

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٣٧)، برقم (١٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٤، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٤، برقم (٧١٢٧).

(٢) ينظر: المحلى ١٠٤/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ١٢٣/٢.

(٤) ينظر: المنتقى ١١٣/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢٧١/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

(٧) ينظر: المنتقى ١١٣/٢.



واحد، فيكون دليلاً عليكم لا لكم.

٤- أنا لو أوجبنا زكاة الدين على الدائن في كل عام، وهو بيد غيره نماؤه له، لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة^(١).

المناقشة:

يناقش بأن الدين إذا كان مرجوياً يمكن قبضه والتصرف فيه فهو في حكم ما في اليد تجب زكاته، ولو أدى ذلك إلى استهلاكه؛ كما لو كان في يده ولم ينمه، فليس استهلاك الزكاة لبعض المال مانعاً من وجوبها، وأما إن كان غير مرجو فهو ناقص الملكية لعدم التمكن من قبضه والتصرف فيه، فلم تجب زكاته لعله نقصان الملكية، لا لعله الاستهلاك -والله أعلم-.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو القول بعدم وجوب زكاة الدين إذا كان غير مرجو، فإذا قبضه الدائن استأنف به حولاً جديداً، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من المناقشة.

المطلب الثاني: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.

إذا كان الدين عن غير معاوضة مالية حالاً كان أو مؤجلاً؛ كالصداق، وبدل الخلع، والدية، وغير ذلك^(٢)، فما حكم زكاته؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا زكاة في الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية حالاً كان أو مؤجلاً. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة^(٣)، والمالكية^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو رواية عند الحنابلة^(١)، ومال

(١) ينظر: المنتقى ١١٤/٢.

(٢) ملاحظة: دين القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً، فيدخل في القسم الأول، في حكم زكاة الدين إذا كان عن معاوضة مالية.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢، شرح فتح القدير ١٢٣/٢، الدر المختار ٣٦/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٢٦٩/١، التفريع ٢٧٧/١، المقدمات الممهدة ٣٠٣/١، القوانين الفقهية ص (٩٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٦٨/١، ٤٦٦، حاشية الدسوقي ٤٦٩/١، الحرشي على خليل ١٩١/٢، كفاية الطالب الرباني ٤٢٩/١، التاج والإكليل ٣١٤/٢، الفواكه الدواني ٣٤٣/١.

(٥) ينظر: المحلى ١٠٣/٦.



ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الصداق^(٢)، وقال به بعض الشافعية إذا كان مؤجلاً^(٣).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد القبض حالاً كان أو مؤجلاً.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومُحمَّد من الحنفية^(٤)، والحنابلة إن كان الدين مرجواً، وهو إحدى الروايتين إن كان غير مرجو، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض^(٥).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه قبل القبض إذا كان حالاً مرجواً، فإن كان مؤجلاً أو غير مرجو زكاه بعد قبضه.

ذهب إلى ذلك الشافعية في أصح القولين^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية، فلا زكاة فيه، بما يلي:
١- أن تمام الملك شرط لوجوب الزكاة، والدين الثابت بدلاً عما ليس بمال؛ كالصداق، وبدل الخلع، ودية العمد، ملكيته ناقصه، ولا يتم الملك فيه إلا بالقبض؛ كالدية على العاقلة^(٧).
المناقشة:

يناقش بأنه لا يسلم بأن هذا الدين ناقص الملكية مطلقاً، بل إن كان حالاً مرجواً، يمكن قبضه والتصرف فيه فملكته تامة^(٨)؛ كتمن المبيع، وأما إن كان غير مرجو، أو كان مؤجلاً فملكته ناقصة؛ كالدية على العاقلة.

٢- أن أصل هذا الدين ليس مالاً متقوماً - بخلاف ثمن المبيع - فلا يتم الملك فيه إلا

(١) ينظر: الإنصاف ٦/٣٢٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥-٤٨.

(٣) ينظر: المهذب ١/١٥٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/١٩٥، بدائع الصنائع ٢/١٠، شرح فتح القدير ٢/١٢٣.

(٥) ينظر: المغني ٤/٢٧٧، المقنع مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥، ٣٢١، شرح الزركشي ٢/٥٢٣.

(٦) ينظر: المهذب ١/١٥٨، كفاية الأخيار ص (١٧٠)، أسنى المطالب ١/٣٥٥.

(٧) ينظر: المبسوط ٢/١٦٨، الانتصار في المسائل الكبار ٣/١٧٦.

(٨) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣/١٧٦.



بالقبض^(١).

المناقشة:

يناقش بأنه لا ينظر إلى أصل الدين بعد القبض، هل هو متقوم أو غير متقوم، فكذلك قبل القبض، بل شرط وجوب الزكاة تمام الملك، فإذا كان هذا الدين حالاً مرجوياً يمكن قبضه والتصرف فيه، فالملكية عليه تامة.

٣- أن الدين الثابت بدلاً عما ليس بمال، ليس بمال على الحقيقة، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً فلا زكاة فيه^(٢).

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم، بل الدين مال، وإلا لزمكم أن لا تجب الزكاة في دين أصلاً، وأنتم لا تلتزمون ذلك، بل توجبون الزكاة في الدين إذا كان بدلاً عن مال التجارة.

الإجابة:

أجيب بأن الدين إذا كان بدلاً عن مال التجارة، فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً، فبقي على ما كان؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه، فصار كأن المبدل قائم في يده، وهذا المعنى لا يوجد فيما هو بدل عما ليس بمال^(٣).

الرد:

يرد بأنه لا ينظر إلى أصل الدين بعد القبض، هل هو مال أو ليس بمال، فكذلك قبل القبض، بل شرط وجوب الزكاة تمام الملك، فإذا كان هذا الدين حالاً مرجوياً يمكن قبضه والتصرف فيه، فالملكية عليه تامة.

٤- أن الصداق، وعوض الخلع، ونحوها دين وجب عما ليس بمال، فلم تجب فيه الزكاة قبل قبضه؛ كدين الكتابة، والدية على العاقلة^(٤).

المناقشة:

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٥/٢، بدائع الصنائع ١٠/٢.

(٤) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ١٧٤/٣.



نوقش بأن هذا الدين وإن كان عوضاً عما ليس بمال إلا أنه في نفسه مال، فالزكاة تجب فيه دون مبدله، ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان عوضاً عما ليس بمال، وقياسهم مع الفارق، وبيانه: أن دين الكتابة والدية على العاقلة غير مستقر؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيسقط الدين عنه، والدية على العاقلة قبل الحول لا يمكن قبضها، بخلاف الصداق ونحوه فهو مستقر^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بوجوب الزكاة في الدين إذا كان عن غير معاوضة مالية بعد قبضه، بما يلي:

١- عموم الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - الدالة على وجوب زكاة الدين^(٢)، فإنه ليس فيها التفريق بين الدين الواجب عن معاوضة مالية والدين الواجب عن غير معاوضة مالية.
المناقشة:

يناقش بأن هذه الآثار ليست على إطلاقها، بل فيها المطلق والمقيد، ورويت آثار تعارضها؛ كما تقدم حين ذكرها ومناقشتها، وهذا يجعل مجالاً أوسع للاجتهاد في هذه المسألة بحسب ما تقتضيه الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية في نظر الباحث.

٢- أن هذا الدين - الواجب عن غير معاوضة مالية - مال مملوك يمكن قبضه، والانتفاع به، فوجبت زكاته؛ كتمن المبيع، وعوض القرض^(٣).
المناقشة:

يناقش بأن هذا مسلم بما هذه صفته، لكن ليس كل دين بهذه الصفة، فمنه ما يكون حالاً لكنه غير مرجو؛ كما لو كان على معسر أو ممائل أو جاحد، فلا تجب زكاته، ومنه ما هو مؤجل لا يملك الدائن المطالبة به في الحال؛ كالدية المؤجلة على العاقلة، والصداق المؤجل، وعوض الخلع إذا كان مؤجلاً، فلا تجب زكاته أيضاً؛ إذ التأجيل في الدين الناشئ عن غير معاوضة مالية لا يمتثل قصد التنمية بحال من الأحوال؛ لأنه عوض عما ليس بمال، بخلاف ما

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ١٧٥/٣.

(٢) تقدم ذكرها ومناقشتها في المطلب الأول من هذا البحث.

(٣) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ١٧٣/٣.



كان عن معاوضة مالية.

أدلة القول الثالث:

يستدل لقولهم: بأن الدين إذا كان عن معاوضة غير مالية وكان مؤجلاً أو غير مرجو فإنه يزكى بعد قبضه؛ بأدلة القول الثاني. وقد تقدمت مناقشتها.

ويستدل لقولهم بأنه يزكى قبل القبض إذا كان حالاً مرجواً: بأنه في هذه الحال لا فرق بينه وبين الدين الحال المرجو إذا كان عن معاوضة مالية^(١)؛ لأنه مقدور على قبضه، ويمكن التصرف فيه^(٢).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الدين الواجب بدلاً عما ليس بمال لا تجب زكاته إلا إذا كان حالاً مرجواً يمكن قبضه في الحال والانتفاع به؛ لأنه في هذه الحال في حكم المقبوض، وأما إن كان مؤجلاً ولو كان مرجواً، أو حالاً لكنه غير مرجو فلا تجب زكاته؛ أما المؤجل فلانعدام شرط النماء فيه مطلقاً؛ لكونه وجب عن غير معاوضة مالية، وأما الحال غير المرجو؛ فلما تقدم من عدم وجوب زكاته إذا كان عن معاوضة مالية، فهنا أولى.

المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين المؤجل.

إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية؛ كثمن سلعة، وأجرة عين أو منفعة، ونحو ذلك. فقد اختلف العلماء في حكم زكاته على قولين في الجملة:

القول الأول: وجوب الزكاة في الدين المؤجل في الجملة.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، والمالكية^(١)، وهو أصح القولين عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند

(١) تقدمت أدلة وجوب الزكاة فيه قبل قبضه ص ١٢، فلا حاجة لتكرارها هنا.

(٢) ينظر: المهذب ١/١٥٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/١٩٧، بدائع الصنائع ٢/٩.



الحنابلة^(٣)، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل.

وهو قول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، وقول الظاهرية^(٨)، ونُسب إلى ابن تيمية^(٩)، وفي نسبه إليه نظر^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب زكاة الدين المؤجل في الجملة، بما يلي:

١- الأدلة العامة الدالة على وجوب الزكاة في المال المملوك؛ كقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١١)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٢)، وقول النبي - ﷺ -: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص(٩٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٤/١، مواهب الجليل ٣٢١/٢، الفواكه الدواني ٣٤٣/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٣، المهذب ١٥٨/١، المجموع ٢١/٦، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٧١، الشرح الكبير ٦/٣٢٧، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف ٦/٣٢٦.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١١٣/١.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٩٤، الفتوى رقم (١٣٥٦٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٣-٣١٤، المهذب ١٥٨/١، المجموع ٦/٢٢، مغني المحتاج ١/٤١٠.

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير ٦/٣٢٥، المبدع ٢/٢٩٧، الإنصاف ٦/٣٢٧.

(٨) ينظر: المحلى ٦/١٠٣.

(٩) ينظر: الفروع ٢/٣٢٣، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص (١٤٦)، المبدع ٢/٢٩٨.

(١٠) فلم ينقل عنه نص صريح في ذلك، ولعل نسبة ذلك إليه بناء على ما مال إليه في مجموع الفتاوى (٤٨/٢٥) من عدم وجوب زكاة الصداق حالاً كان أو مؤجلاً، وتعميم ذلك على الدين المؤجل كله فيه نظر؛ لأن الصداق ليس معاوضة مالية فهو؛ كالدية، وعوض الخلع، فيقتصر فيه على مورده، ولا يعمم على كل دين مؤجل لاسيما ما كان عن معاوضة مالية؛ للفارق بينهما- والله أعلم-.

(١١) التوبة: ١٠٣.

(١٢) المعارج: ٢٤، ٢٥.



أغنيائهم وترد على فقرائهم^(١).

وجه الدلالة:

أن الدين المؤجل في ذمة المدين مال مملوك للدائن، يجوز تصرفه فيه، فهو داخل تحت جملة ماله، فتجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة المتقدمة.

المناقشة:

نوقش بأن العلة في وجوب الزكاة ليست الملك فقط، ولكنها القدرة على التصرف في المال المملوك حقيقة أو حكماً، وهذا غير ممكن في المؤجل^(٢).

الإجابة:

يجاب بأن العلة في اشتراط القدرة على التصرف هي إمكان تنمية المال، وهذه العلة متحققة فعلاً في الدين المؤجل، إذا كان للدائن في تأجيله منفعة؛ كأن يبيع ما ثمنه حالياً مائة بمائة وعشرين مؤجلة، فتتحقق النماء بالتأجيل.

٢- الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - التي تدل على وجوب زكاة الدين عموماً، ومن ذلك الدين المؤجل، وقد تقدم ذكرها، فلا حاجة لتكرارها.

٣- أن ملك الدائن مستقر على الدين المؤجل، بدليل صحة البراءة منه، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه^(٣).

المناقشة:

نوقش بما نوقش به الدليل السابق.

الإجابة:

يجاب بما أجب به عن مناقشة الدليل السابق.

٤- أن الحوالة تصح على الدين المؤجل، فدل على إمكان التصرف فيه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٠٨/٢، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١، رقم (١٩).

(٢) ينظر: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم، ص (١١٨).

(٣) ينظر: المهذب ١٥٨/١، والمغني ٢٧١/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٧/٦.



المناقشة:

نوقش بأن هذا غير مسلم فلا تصح الحوالة بالدين المؤجل إلا بمؤجل مثله^(١)، وهذا غير كاف في كمال التصرف^(٢).

الإجابة:

يجاب بأن صحة الحوالة به على دين مؤجل مثله يدل على تصرف الدائن فيه، وعدم كمال التصرف في الدين المؤجل أثناء تأجيله، كان بسبب كمال التصرف فيه عند التأجيل، بما يجعله نامياً أثناء الأجل وهذه غاية العلة من كمال التصرف.

٥- أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، يعد مالاً نامياً من حين إجراء العقد؛ لأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح، بل هو في العصر الحاضر من أبرزها خاصة في المؤسسات التمويلية^(٣).

٦- أن الأجل في الدين المؤجل ثبت باختيار الدائن، وله في التأخير فائدة، فأشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة^(٤).

المناقشة:

نوقش بأن الاختيار في التأخير إنما أوجبه الحاجة، فلا يؤثر. وأما وجود الفائدة في التأخير فليس بالضرورة إذ قد لا توجد^(٥).

الإجابة:

يجاب بأنه إنما اختار التأخير لحاجته لتنمية ماله بهذا الطريق، فلا يمنع من وجوب الزكاة، أشبه ما لو دفعه إلى آخر مضاربة، فإن لم يكن له في التأخير فائدة وكان التأخير متمحضاً لمصلحة المدين فلا يكون ذلك غالباً إلا على معسر، والدين على المعسر لا تجب زكاته.

٧- أن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، يؤدي إلى خلل ليس باليسير في إقامة

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٨/١٣-٩٩.

(٢) ينظر: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم، ص(١١٨).

(٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص(١٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٥٢٠/٢.

(٥) ينظر: أثر الدين في الزكاة للدكتور صالح اللاحم، ص(١١٨).



فريضة الزكاة في هذا العصر؛ لأنه يترتب على ذلك إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب أموال مملوكة للتجار، فإسقاط الزكاة فيها مناف لمقاصد الشريعة^(١).

أدلة القول الثاني:

١- الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - التي تمنع من وجوب الزكاة في الدين عموماً، ومن ذلك الدين المؤجل^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآثار في المطلب الأول من المبحث الأول، فلا حاجة للتكرار.
٢- أن تمام الملك شرط لوجوب الزكاة، وهو غير متحقق في الدين المؤجل؛ لأنه لا سلطان لصاحبه عليه حتى يجل أجله^(٣).

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بأن ملك الدائن على الدين المؤجل غير تام؛ لأنه يملك الإبراء منه والحوالة عليه، ونحو ذلك من التصرفات وهذا دليل الملك^(٤).
الإجابة:

أجيب بأن هذا كله لا يستلزم تمام الملك؛ لأنه غير قادر على تنميته والانتفاع به، وإنما غاية ذلك أن تكون ملكيته له ناقصة غير تامة^(٥).
الرد: يرد بما يأتي في مناقشة الدليل التالي.

٣- أن النماء شرط لوجوب الزكاة، والدين المؤجل مال ممنوع منه، محبوس عن تنميته والانتفاع به، فلا تجب زكاته؛ أشبه الدين على المكاتب^(٦).
المناقشة:

(١) ينظر: الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩.

(٢) ينظر: ص(١١) من هذا البحث، فقد تقدم ذكرها وتخريجها ومناقشتها.

(٣) ينظر: جمع الأثر ٢٨٧/١، المبدع ٢٩٨/٢.

(٤) ينظر: المهذب ١٥٨/١، المغني ٢٧١/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٧/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

(٦) ينظر: جمع الأثر ٢٨٦/١، الشرح الكبير ٣٢٥/٦.



يناقش بعدم التسليم، بل إن تنميته كانت بتأجيله، ونماؤه حاصل بحكم ما يقابل أجله من ربح - إن كان له بالتأجيل منفعة، وهو الغالب في الديون المؤجلة -، وينتفع بذلك أكثر من انتفاعه به فيما لو بقي بيده، والمنع من التصرف فيه وقع باختياره لمصلحته، فلا يمنع من وجوب الزكاة؛ كالمال المرهون^(١)، والقياس على دين الكتابة قياس مع الفارق، فدين الكتابة غير مستقر، ومسألتنا في الدين المستقر عن معاوضة مالية.

الإجابة:

أجيب بأن هذا منقوض بالقرض الحسن؛ لأنه غير مقابل بربح.

الرد:

رد بأن القرض الحسن لا أجل له، بل هو حال ولا يتأجل بالتأجيل عند جمهور الفقهاء^(٢)، فيأخذ حكم زكاة الدين الحال كما تقدم، لكن عند المالكية أنه يتأجل بالتأجيل فلا يملك الدائن المطالبة به قبل حلول الأجل^(٣)، وعلى هذا القول لا يكون نامياً بسبب التأجيل نماءً حسيماً، لكنه نام نماءً معنوياً من حيث الأجر والثواب، وهذا كاف لاعتباره نامياً، بل هو خير وأبقى من النماء المادي.

٤- أن الدين المؤجل مال لا يستحقه الدائن في الحال، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً، فلا زكاة فيه مع عدم الاستحقاق^(٤).

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم؛ لأنه يصح الإبراء منه، ولو كان لا يستحقه لم ينفذ فيه إبراءه^(٥).

الترجيح:

قبل الترجيح بين القولين، ما هو أثر كون الدين المؤجل غير مرجو على زكاته؟
تقدم في زكاة الدين الحال الخلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة الدين الحال غير المرجو،

(١) تجب زكاة المال المرهون على مالكة في قول جمهور العلماء. (ينظر: الأم ٥٤/٢، المغني ١٤٩/٤، المحلى ٩٥/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، شرح فتح القدير ١٤٥/٦، المهذب ٣٠٣/١، روضة الطالبين ٣٤/٤، المغني ٤٣١/٦، الإنصاف ٣٤٠/١٢.

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٠٠/٢، منح الجليل ٤٠٨/٥، أسهل المدارك ٢٤١/٢.

(٤) ينظر: المهذب ١٥٨/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق.



هل تجب أم لا؟ وقد ترجح لدى الباحث عدم وجوب زكاة الدين الحال غير المرجو، وتأسيساً على هذه النتيجة ومن باب أولى أن يقال بعدم وجوب زكاة الدين المؤجل غير المرجو. ولكن لمعترض أن يقول: إنه لا يمكن اعتبار الدين المؤجل مرجواً أو غير مرجو قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يمكن الحكم على المدين في الدين المؤجل، هل هو مليء أو معسر، مقر أو جاحد، باذل أو مماطل قبل المطالبة، ولا مطالبة قبل حلول الأجل، وبالتالي يتوقف الحكم حتى حلول الأجل^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المدين في الدين المؤجل يعتبر مليئاً مقرراً باذلاً، وذلك بناءً على الأصل، والقاعدة استصحاب الأصل حتى يثبت خلافه، فالأصل في المدين ديناً مؤجلاً أنه مليء مقر باذل، حتى يثبت خلاف ذلك عند حلول الأجل؛ إما بإعساره، أو جحوده، أو مماطلته^(٢)، لاسيما وأن الديون المؤجلة التي قصد منها النماء غالباً ما تكون مضمونة برهن محرز، أو كفيل مليء، أو غير ذلك من الضمانات.

وبناءً على ذلك فالراجح هو القول بوجوب زكاة الدين المؤجل إذا كان مرجواً، وعدم وجوب زكاته إذا كان غير مرجو - والله أعلم -.

المسألة الثانية: كيفية إخراج الزكاة عن الدين المؤجل .

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل في كيفية إخراجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إخراجها واجب عن كل سنة ولو لم يقبض؛ إذا كان الدين مرجو السداد.

وهو وجه عند الشافعية^(٣)، واختيار أبي عبيد^(٤)، وهو مروى عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم -، وعن جملة من التابعين^(٥). وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث

(١) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص(٢٧٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المجموع ٢٢/٦، مغني المحتاج ١/٤١٠.

(٤) ينظر: كتاب الأموال له ص (٤٣٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.



العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١)، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٢)،
والشيخ عبد الله البسام^(٣).

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد قبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين
مرجواً أو غير مرجو.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٤)، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)،
الحنابلة^(٦)، وهو اختيار أبي عبيد إن كان غير مرجو^(٧).

القول الثالث: وجوب الزكاة في دين التاجر المدير إذا كان مرجواً فيقومه بعرض ويزكي
قيمته كل عام ولو لم يقبضه. فإن كان غير مرجو أو لتاجر غير مدير أو كان قرصاً فيزكيه إذا
قبضه لسنة واحدة.

ذهب إلى ذلك المالكية^(٨).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٤/٩، الفتوى رقم (١٣٥٦٤).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية ص (١٩٦).

(٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٠).

(٤) ينظر: المبسوط ١٩٧/٢، بدائع الصنائع ٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٢٢/٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣٢)، أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٦) ينظر: المغني ٢٧١/٤، الشرح الكبير ٣٢٧/٦، المبدع ٢٩٧/٢، الإنصاف ٣٢٦/٦.

(٧) ينظر: كتاب الأموال له ص (٤٣٩).

(٨) ينظر: المدونة ٢٥٤/١، المنتقى ١٢٥/٢، المقدمات الممهدة ٣٠٥/١، القوانين الفقهية ص (٩٣)، الشرح الكبير

بحاشية الدسوقي ٤٧٥/١، ٤٧٤، الخرشني على خليل ١٩٠/٢، مواهب الجليل ٣١١/٢، ٣٢١، الفواكه الدواني
٣٤٣/١، ٣٤٢.

الديون المؤجلة تنقسم عند المالكية من حيث وجوب الزكاة فيها، وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقاً، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة
مالية؛ كالصداق، والدية. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية.

القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض، والديون التي
أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير وكان الدين غير مرجو السداد.

القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي
قيمتها. ينظر: (المدونة ٢٦٧/١-٢٦٨، الكافي لابن عبد البر ص (٩٣-٩٤)، المقدمات الممهدة ٣٠٣/١-٣٠٥

٣٠٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص (٩٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٥/١، ٤٧٤، ٤٦٧، كفاية
الطالب الرباني ٤٢٨/١-٤٢٩، الفواكه الدواني ٣٤٣/١-٣٤٢).



الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب إخراج زكاة الدين المؤجل عن كل سنة، ولو لم يقبض؛ إذا كان مرجو السداد، بما يلي:

١- الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - في وجوب إخراج زكاة الدين إذا كان في ثقة، ولو لم يقبض، فإنها تدل بعمومها على وجوب إخراج زكاة الدين المؤجل عن كل سنة ولو لم يقبض، إذا كان مرجو السداد، ومنها:

أ- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"^(١).

ب- وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: أن رجلاً باع من رجل مالاً لیتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي الیتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالته، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع^(٢).

ج- ما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أنه سئل عن دين لرجل على آخر، أيعطي زكاته؟ قال: "نعم"^(٣).

د- ما ورد في ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم -^(٤).

٢- أن صيرورة المال ديناً كان بتصرفه واختياره، وذلك غير معتبر في تأخير حق الفقراء، فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك التأخير^(٥).

٣- أن الأصل في الديون المؤجلة التي تنشأ باختيار العاقدين أنها ديون مرجوة، لاسيما ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٣٥)، برقم (١٢١٤)، وسنده صحيح، (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٩٣/٢).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٤٧٨/٣، برقم (١٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٣٥-٤٣٦)، برقم (١٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٤.

(٤) تقدم ذكرها وتخريجها ص (١٣).

(٥) ينظر: المبسوط ١٩٤/٢.



يرصد لها من مخصصات مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة^(١).
 ٤- أن تأخير أداء زكاة الدين المرجو إلى قبضه لا يجوز؛ لأنه سبب إلى استئثار أداء زكاته أو التفريط فيها، لاسيما إذا قبض متفرقاً ومضت عليه سنون كثيرة^(٢). وفي تزكيتها كل عام تيسير على المكلف، وتقسيط للزكاة عليه؛ لأنها إذا اجتمعت ثقلت.
 أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب إخراج زكاة الدين المؤجل عما مضى من السنين، بعد قبضه؛ مرجوياً أو غير مرجو، بما يلي:

أولاً: استدلو على وجوب زكاته عما مضى من السنين بأدلة القول الأول في المسألة السابقة، فلا داعي لتكرارها.

ثانياً: استدلو على أن زكاته لا تجب إلا بعد قبضه، بما يلي:

١- ما ورد عن علي - عليه السلام - أنه قال في الدين الظنون: "إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى"^(٣).

وجه الدلالة:

أن الدين المؤجل في حكم المظنون (الدين على معسر)؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال، وصاحبه لا يعلم هل يعود إليه أم لا؟ فتؤجل زكاته إلى قبضه^(٤).
 المناقشة:

يناقش بعدم التسليم بأن الدين المؤجل في حكم المظنون، بل الدين المؤجل إذا كان مرجو السداد فهو غير مظنون، وكونه لا يمكن قبضه في الحال لا يعني أنه مظنون؛ لأن تأجيله في الغالب لمصلحة الدائن، وقبضه ممكن عند حلول أجله، لاسيما وأن الديون المؤجلة في العصر الحاضر غالباً ما تكون موثقة بضمانات كثيرة من رهن، وكفيل، وغيرها؛ فلا تكون

(١) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٨).

(٢) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٣٦)، برقم (١٢٢٠)، والبيهقي ٤/١٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٣، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة. (المحلى ٦/١٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٣/٣).

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٧١.



بذلك مظنونة.

٢- أن الدين المؤجل لا يمكن قبضه في الحال، فلا تجب زكاته قبل القبض، أشبه الدين على المعسر، والمغصوب^(١).

المناقشة:

يناقش بما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

٣- أن الدين المؤجل زيد فيه من أجل الأجل، فكيف يجب عليه أن يزكي ستة مؤجلة، تساوي خمسة حالة، فوجب تأخير إخراج زكاته إلى القبض^(٢).

المناقشة:

يناقش بأن هذا منتف بتقويم الدين المؤجل بما يساوي حالاً، أو بخصم ما زاد عن رأس المال من المراجعة التي لم تحل.

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية لقولهم بالأدلة نفسها التي استدلوها بها في زكاة الدين الحال، وقد تقدم ذكرها ومناقشتها في المبحث الأول^(٣)، فلا حاجة لإعادتها.

لكن للمالكية طريقة في زكاة الدين المؤجل المرجو، تتمثل بتقويمه بعرض، ثم تقويم العرض بنقد، فيزكي هذه القيمة، قالوا: لأن قيمة الدين المؤجل هي التي يملكها الآن^(٤).

وهذه الطريقة، أو ما يقوم مقامها، هي التي يترجح العمل بها في زكاة الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل؛ لقوة ما عللوا به، ولأن في وجوب زكاته كاملاً إضراراً بالمالك فقد يحيط بربحه كاملاً، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- وجوب زكاة الدين المؤجل كل عام، ولو لم يقبض، إذا كان مرجوياً؛

لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر: المجموع ٢٢/٦، المغني ٢٧١/٤.

(٢) ينظر: المجموع ٢٢/٦.

(٣) ينظر: ص (١٦-٢٤، ١٨-٢٥) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المدونة ٢٥٤/١، التاج والإكليل ٣٢٢/٢، الخرشبي على مختصر خليل ١٩٧/٢.



المطلب الثاني: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية.

إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية؛ كالصداق، وبدل الخلع، والدية، وغير ذلك، فما حكم زكاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين، سبق ذكرهما في زكاة الدين الحال إذا كان عن غير معاوضة مالية^(١)، وقد ترجح للباحث أن الدين المؤجل إذا كان عن غير معاوضة مالية، فلا تجب زكاته، ولو كان مرجواً، وإنما يستأنف به حولاً بعد القبض-والله أعلم-.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

المطلب الثاني: زكاة الديون المقسطة.

المطلب الثالث: زكاة الرواتب المتأخرة.

المطلب الأول: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

مما لا ريب فيه حاجة الناس الماسة في هذا العصر إلى إيداع أموالهم في المصارف، فقلما تجد من يحفظ أمواله النقدية في منزله أو متجره، لاسيما وأن كثيراً من المؤسسات الحكومية أو الأهلية تودع رواتب موظفيها والعاملين فيها في حساباتهم البنكية، إذ هو أحفظ وأضبط وأسهل، فما حكم زكاة الأموال المودعة في الحسابات الجارية؟ وهل هي ديون أو ودائع؟ هذا ما سأتكلم عنه في هذا المطلب- إن شاء الله-.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

تعرف الودائع تحت الطلب (ودائع الحساب الجاري) بأنها: النقود التي يعهد بها أصحابها إلى المصرف بقصد حفظها وسهولة التعامل بها، وللمصرف الحق في استخدامها، ويلتزم بضمائها وردها إلى أصحابها بمجرد الطلب، دون توقف على إخطار سابق، وذلك عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، أو بطاقات الصراف الآلي، أو غير ذلك، دون أن

(١) ينظر: ص (٢٥-٢٩) من هذا البحث.



يحصلوا على أي عائد أو فائدة^(١).

والمراد بالحساب الجاري: "هو القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك"^(٢)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادة ونقصاً.

المسألة الثانية: تكييف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين:

القول الأول:

أن الوديعة في الحساب الجاري قرض، فالمودع (العميل) هو المقرض، والمصرف هو المقترض.

ذهب إلى ذلك أكثر فقهاء العصر^(٣)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونص القرار: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً"^(٤).

القول الثاني:

أن الوديعة في الحساب الجاري، هي وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي. ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين^(٥).

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام لحسن الأمين ص(٢٠٩)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص(٣٢)، النظام المصرفي الإسلامي لمحمد سراج ص(٨٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٧٥٥/١، ٧٠١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير ص(٢٢١)، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي ص(١٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٦٨٩/١.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص(٣٤٦)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص(٣٥٢)، الحسابات والودائع المصرفية لمحمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٧٣٠/١، الحسابات الجارية لمسعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٨٣٨/١، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٢٧٣/١، الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١٦٤/١، المنفعة في القرض ص(٤٣١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٩٣٣/١.

(٥) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص (٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الهيتي ص(٢٦١).



الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن الوديعة في الحساب الجاري قرض، بأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع (العميل) يتبين له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة في الاصطلاح الفقهي، ويدل لذلك ما يلي:

١- أن المصرف يمتلك الودائع في الحساب الجاري، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض، فإن القرض هو: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"^(١)، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، فإنها: "اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها"^(٢)، فهي أمانة عند المودع لا يجوز له تملكها ولا التصرف فيها، ويجب عليه ردها بعينها إلى صاحبها^(٣).

المناقشة:

نوقش بأن تصرف المصرف في الوديعة الجارية إنما هو بإذن المالك عرفاً، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها، وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه^(٤).

الإجابة:

أجيب بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الوديعة يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضاً، يجب رد بدلها؛ كما في ودائع الحساب الجاري^(٥).

٢- أن المصرف يلتزم برد الودائع في الحساب الجاري عند الطلب، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح

(١) ينظر: الروض المربع ص(٣٦١).

(٢) كفاية الأخيار ص(٣٢١)، وينظر: طلبه الطلبة ص(٢٠٢)، الفواكه الدواني ١٨٥/٢، شرح منتهى الإيرادات ٤٤٩/٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧، ٩/١٦، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص(٣٤٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٧٣٠.

(٤) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص(٢٣٤).

(٥) ينظر: الودائع المصرفية للحسني ص(١٠٢)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ١/٢٧٣.



الفقهي فإنها تكون أمانة عند المودع، ولا ضمان عليه لو تلفت إلا أن يكون بتعد منه أو تفريط بإجماع العلماء^(١)، وبهذا يتبين أن الودائع الجارية هي في حقيقتها قرض لا وديعة^(٢).
المناقشة:

نوقش بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو هلكت من غير تعد أو تفريط، وإنما وجب بحسب ما جرى عليه العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٣).
الإجابة:

أجيب بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكييف الخاطيء بأن هذه البالغ النقدية هي وديعة في الاصطلاح الفقهي^(٤).
٣- أنه لو أفلس المصرف فليس لصاحب وديعة الحساب الجاري الأولوية على غرماء المصرف باعتبار أنه مالك للوديعة والمصرف مودع، وإنما يحاص الغرماء على أساس أنه دائن والمصرف مدين، وهذا حكم القرض لا الوديعة في الاصطلاح الفقهي^(٥).
وبهذا يتبين أن ودائع الحساب الجاري تجري عليها أحكام القرض لا الوديعة في الاصطلاح الفقهي، فهي في حقيقتها قرض لا وديعة.
وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تأخذها البنوك من عملائها؛ لأنها بدأت بتاريخ المصارف بشكل ودائع حقيقية، ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، فبقي الاسم وتغيرت الحقيقة^(٦).
أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن الوديعة في الحساب الجاري، هي وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي، بما يلي:

-
- (١) ينظر: المهذب ١/٣٥٩، والمغني ٧/٧٠٥.
 - (٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص(٣٤٧).
 - (٣) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص(٢٢٧)، المنفعة في القرض ص(٤٣٥).
 - (٤) ينظر: الودائع المصرفية للحسني ص(١٠١).
 - (٥) ينظر: : الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص(٣٤٧).
 - (٦) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ١/ ٢٧٣.



١- أن الوديعة في الحساب الجاري مبلغ وضع لدى المصرف ليحفظه، ويأخذ منه صاحبه في أي وقت شاء، وهذا كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية^(١).
المناقشة:

نوقش بعدم التسليم، فليس هذا كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، بل من أهم ما يطلب فيها هو حفظها بعينها وعدم التصرف فيها، وهذا لا يكون في وديعة الحساب الجاري؛ لأن المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها وبالتالي فإنه ضامن لها وهذه حقيقة القرض، وأيضاً فإن ما ذكر يصدق على القرض فإنه حال ولصاحبه أن يطلبه في أي وقت شاء^(٢).

٢- أن إرادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في التصرف فيها، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقرض^(٣).

المناقشة:

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن إرادة المودع لم تتجه نحو القرض، بدليل أنه لم يضع هذا المبلغ إلا بما تعارف الناس عليه من ضمان البنك له، ولو قيل له إن هذا المبلغ يبقى أمانة بيد البنك ولا يضمنه لو تلف أو ضاع أو سرق بغير تعد منه أو تفريط لما رضي بإيداعه إياه، ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض، والعبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها^(٤).

الوجه الثاني: أن ما يأخذه البنك من أجرة (عمولة) عند فتح الحساب الجاري إن وجدت، فلا يسلم بأنها أجرة على حفظ الوديعة، بل هي في مقابل إجراءات فتح الحساب، والخدمات الحقيقية التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري؛ كدفتر الشيكات، وبطاقة الصرف، وكشوف

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص(٢٣٣).

(٢) ينظر: المنفعة في القرض ص(٤٣٦-٤٣٧).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص(٢٣٣-٢٣٤).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص(٣٥٣).



الحسابات، وغير ذلك^(١).

الوجه الثالث: لا يسلم بأن تصرف البنك في ودیعة الحساب الجاري يكون بصورة انتهازية، بل يتصرف فيها بناء على ما استقر عليه العرف المصرفي، فليس تصرفه فيها بحالة استثنائية ولا بصورة انتهازية، وأما احتياطه في التصرف في ودائع الحساب الجاري، فهو تابع لطبيعتها الجارية من لزوم توفر سيولة نقدية للاستجابة لاحتمالات السحب في كل وقت، وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر^(٢).

٣- قد يورد أصحاب هذا القول إشكالين على تكييف الودائع الجارية بأنها قروض؛ الأول: أن القرض إنما يكون للفقير المحتاج، والبنك ليس فقيراً حتى يُقرض، وهو صاحب الملايين؟ والثاني: أن غاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، وأصحاب الودائع الجارية إنما يريدون منفعة أنفسهم المتمثلة بحفظ أموالهم من الضياع، ولا يريدون الرفق بالبنوك والإحسان إليها^(٣).

المناقشة:

أما الإشكال الأول فنوقش بعدم التسليم، فإن القرض يكون للفقير وللغني، ويدل لذلك أن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - كان غنياً، وكان الناس يأتونه بالأموال فيستودعونه إياها من أجل الحفظ، فيقول: "لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة"^(٤)، فسمى هذه الأموال قرضاً، وأجرى عليها حكم القرض مع أنه غني^(٥). ثم إن الغني قد يقترض بقصد الاستثمار وزيادة مجالات التجارة؛ كما يفعله البنك، وغيره.

وأما الإشكال الثاني فنوقش بأن هذا هو الأصل في القرض، ولكنه قد يخرج عن هذا الأصل، فليس القرض في جميع حالاته للإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته، بدليل أثر الزبير بن العوام - رضي الله عنه - المتقدم، فإن الناس أودعوه أموالهم لمصلحتهم لا لمساعدته والإرفاق إليه، فيأبى إلا

(١) ينظر: المنفعة في القرض ص(٤٣٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٧٧٨.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/١٧٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٧٣٢، المنفعة في القرض ص(٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاه الأمر ٤/٥٢.

(٥) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/١٧٠-١٧١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٧٣٣.



أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فتبين بذلك أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضاً، مما يدل على أن القرض قد يخرج عن موضوعه وهو الإفراق للمقرض، ولا يمنع ذلك من صحته^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الودائع تحت الطلب هي في حقيقتها قروض، وليست ودائع في المصطلح الفقهي، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من المناقشة.

المسألة الثالثة: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي في حقيقتها قروض في المصطلح الفقهي على القول الراجح؛ كما تقدم في تكييفها، وهي قروض على المصرف، وهو مليء باذل، فالدين هنا مرجو السداد بل في أعلى درجات الرجاء، لتمكن صاحبه من أخذه في أي وقت شاء، فهل يجري على هذا التكييف الخلاف في زكاة الدين المرجو أم لا؟

لم أطلع على قول لأحد من المعاصرين قال بعدم وجوب زكاة الوديعة في الحساب الجاري، أو أن زكاتها لا تجب إلا بعد قبضها، بل هم متفقون على وجوب زكاة الوديعة في الحساب الجاري كل عام ولو لم تقبض، وإن كان مبنى القول عند بعضهم في ذلك هو تخريجها على أنها دين حال مرجو السداد، والقول الراجح وجوب زكاته في كل عام ولو لم يقبض^(٢)، إلا أن الباحث يرى أن الخلاف في زكاة الدين الحال المرجو لا يجري على الوديعة في الحساب الجاري، وذلك للآتي:

١ - أن إيداع الأموال النقدية في المصارف في الحساب الجاري، أحفظ لها من كونها بيد المالك، وأيسر له في التعامل، وأضبط، ولهذا قلما تجد أحداً يحتفظ بأمواله النقدية في منزله أو متجره، لاسيما إذا كثرت، وذلك بخلاف الدين إذا كان على شخص، ولو كان مليوناً باذلاً،

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/١٧٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص(٣٥٤).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي ص(١٦٩)، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم ص(٢٥٤).



والدين حال، فإن صاحبه يحرص على أخذه، والمدين يحرص على رده خشية الإعسار، أو هلاك ماله، فيبقى في ذمته، ولهذا لا يبقى لديه فترة طويلة في الغالب.

٢- أن الأموال في الحساب الجاري، لا يقبضها أصحابها كاملة لاسيما إذا كانت أموالاً طائلة، وإنما يقبض منها مقدار حاجته الحاضرة، وربما لا يقبض شيئاً منها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق نقاط البيع، والتحويل المصرفي، والشيكات، فهل يسوغ لمن قال من الفقهاء بأن زكاة الدين الحال المرجو لا تجب إلا بعد القبض يقول ذلك في الحساب الجاري، هذا بعيد جداً؛ لأنه يترتب على ذلك تعطيل الزكاة، أو تأخيرها من غير مسوغ شرعي.

وعلى هذا تجب زكاة الودائع في الحساب الجاري كلما حال الحول، ولو لم تقبض؛ لأنها أولى بالوجوب من زكاة الدين الحال المرجو على شخص، وقد تقدم أن زكاته تجب كل عام ولو لم يقبض^(١).

هذا على القول الراجح في تكييفها، وأما على القول المرجوح الذي يكييفها على أنها ودائع في الاصطلاح الفقهي، فإنها لا تكون ديناً ولا تدخل في زكاة الدين، بل هي وديعة في يد المصرف، والوديعة تجب زكاتها باتفاق العلماء، ولو لم تكن في يد المالك؛ لتمام ملكه لها، وقدرته على التصرف فيها^(٢).

وحاصل ما تقدم أن الزكاة تجب في الودائع الجارية، كلما حال عليها الحول ولو لم تقبض، بلا خلاف بين أهل العلم - والله أعلم -.

المطلب الثاني: زكاة الديون المقسطة.

الديون المؤجلة هي الديون التي لا يملك الدائنون المطالبة بها قبل حلول الأجل؛ كما لو أن تاجر سيارات عنده سيارة قيمتها الحالة سبعون ألف ريال فباعها بتاريخ ١/١/١٤٤١هـ بتسعين ألف ريال مؤجلة إلى خمس سنوات، فإنه لا يملك مطالبة المشتري بها إلا بعد حلول الأجل بتاريخ ١/١/١٤٤٦هـ، فهذا الدين له أجل واحد، ويستحق كاملاً عند حلول الأجل، لكن لو قسط هذا المبلغ على آجال متعددة شهرية، أو سنوية، بحيث يُستحق كل قسط عند حلول أجله، فهذا هو الدين المقسط؛ كما لو قسط الثمن السابق على أقساط شهرية للمدة

(١) ينظر: ص (١٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢-١٠، رد المحتار ٩/٢، المهذب ١/١٤٢، كشف القناع ٢/١٧٥.



نفسها، مقدار كل قسط منها ألف وخمسمائة ريال يستحق في نهاية كل شهر. وعلى هذا فالديون المقسطة هي نوع من الدين المؤجل، فيجري في زكاتها الخلاف المتقدم في زكاة الدين المؤجل، وقد تقدم أن الراجح وجوب زكاته كل سنة، ولو لم يقبض، إذا كان مرجواً.

لكن الكلام هنا في كيفية حساب زكاة هذا الدين؛ إذا كان الدائن قد ربح فيه من أجل الأجل، فهل تجب زكاته كاملاً مع ربحه، أم الواجب زكاة رأس المال مع قسط المراجعة المقابل لما مضى من الأجل؟

لم يرد شيء من ذلك فيما روي عن الصحابة والتابعين، ولعل السبب في ذلك أن التأجيل في عصرهم كان من أجل الإرفاق بالمشتري غالباً، ولم يكن طريقاً مشهوراً لإنماء الأموال كما في هذا العصر، ولم يذكر الفقهاء أيضاً سوى المالكية طريقة معينة لإخراج زكاة الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، ولذا فالذي يظهر أنهم يوجبون الزكاة في جميع الدين المؤجل من غير إسقاط لما يقابل الأجل من ربح.

أما المالكية فقد ذكروا طريقة معينة لزكاة الدين المؤجل، وهي طريقة التقييم التي تدفع الضرر عن الدائن فيزكيه بقيمته لا بعدده. ففي الخرشني على مختصر خليل: "...زكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، فإن كان عرضاً مرجواً، أو نقداً مؤجلاً مرجواً قومه بما يباع به على المفلس، العرض بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماءه"^(١)، وفي التاج والإكليل: "ابن يونس: صواب لأن الدين المؤجل يزكي قيمته؛ لأنها التي ملك منه الآن، وأما الحال فإنه يزكي عدده؛ لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده"^(٢).

وهذه الطريقة هي التي اختارها أكثر المعاصرين، فلم يوجبوا زكاة جميع الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل، لكنهم اختاروا طريقة لزكاته تقوم مقام التقييم، وهي تقسيم الربح على سنوات الأجل، فيزكي الدائن رأس المال وربح السنة الحالية، ومقتضى هذا أن يخصم الدائن من الدين المؤجل الربح الذي جعل في مقابل الأجل الذي لم يحل.

(١) الخرشني على مختصر خليل ١٩٧/٢، وينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٢٢/٢.



وهو ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١)، والشيخ عبد الله البسام^(٢) -عليهما رحمة الله-.

وقد جرى العمل في المؤسسات المالية على حساب ربح كل سنة استقلالاً في الديون المؤجلة، وهذا ما استقر عليه العمل في المعايير المحاسبية في إظهار المركز المالي للعام الحالي، حيث تظهر قوائم المؤسسة المالية أصل الدين إضافة إلى أرباح السنة الحالية فقط^(٣)، وعلى هذا فإن الدائن يزكي في السنة الأولى رأس المال إذا لم يقتض منه شيئاً مضافاً إليه ربح السنة الأولى، وفي السنة الثانية يزكي رأس المال مضافاً إليه ربح سنتين، وفي السنة الثالثة يزكي رأس المال مضافاً إليه ربح ثلاث سنين، وهكذا إلى نهاية الأجل. فإن اقتضى من دينه شيئاً خلال مدة الأجل فما اقتضاه يزكاه زكاة المال المقبوض، وما بقي من الدين يزكي ما يقابل رأس المال دون ما يقابله من الربح، فينظر للمتبقي من دينه المؤجل ويخصم منه الربح الذي لم يحل. وهو أيضاً اختيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث انتهى إلى ما يلي: "يُزكى أصل الدين -أو ما تبقى منه كل عام- بالإضافة إلى ربح السنة الحالية فقط، ولا تُزكى أرباح السنوات التالية. ومستند ذلك: أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هو قيمته الحالية، ويتمثل في أصل الدين -أو ما تبقى منه- بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية، ويُستأنس لذلك بما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل لا يزكى بمبلغه كاملاً، وإنما بقيمته، وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل، ثم بيع ذلك الأصل بنقد"^(٤).

وهذه الطريقة أسهل في حساب زكاة الديون المؤجلة، وأبعد عن الاختلاف في تقويم الدين بعرض ثم بنقد نظراً لاختلاف وجهات النظر في التقويم؛ كما في طريقة المالكية، وإن كانت هذه الطريقة لا تخرج عن أصل مذهب المالكية؛ بل هي طريقة لتقويم الدين المؤجل أقرب إلى حقيقة التقويم، وأبعد عن الاختلاف، وأسهل في التطبيق. فيقوم الدين المؤجل في السنة الأولى من الأجل برأس المال مضافاً إليه ربح السنة الأولى، ويقوم في السنة الثانية برأس المال مضافاً

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص(١٩٦).

(٢) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٠).

(٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٩).

(٤) الديون الزكاة فيها وتداولها للدكتور عبد الستار أبو غدة ص(٣).



إليه ربح سنتين، وهكذا.

وقد استُدل على أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل لا يُزكى بعدده كاملاً، وإنما يُزكى بقيمته عند المالكية، أو بما ذهب إليه المعاصرون من تقويمه برأس المال أو ما تبقى منه مضافاً إليه ربح السنة الحالية، بما يلي:

- ١- أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين، بل قيمته الحالية فقط؛ لأن ما زاد على القيمة الحالية جعل في مقابل الأجل والأجل لم يمض بعد^(١).
 - ٢- أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساوى في المقدار^(٢)، فإذا زكى الدين المؤجل بعدده كاملاً فقد زكى أكثر مما يملك.
 - ٣- أن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله كل عام لا في قيمته الفعلية عند حلول الزكاة فيه إجحاف بماله؛ لأنه سيخرج زكاة ربح لم يحصل بعد، وهذا ربما يذهب بالربح كله لاسيما مع طول الأجل الذي قد يمتد لسنوات كثيرة^(٣).
- مثال تطبيقي لزكاة دين مؤجل زيد فيه من أجل التأجيل:

تاجر سيارات عنده سيارة قيمتها الحالية سبعون ألف ريال فباعها بتاريخ ١/١/١٤٤١هـ بتسعين ألف ريال مؤجلة إلى خمس سنوات أجلاً واحداً، يحل بتاريخ ١/١/١٤٤٦هـ، فعلى القول الذي رجحه الباحث من وجوب زكاة الدين المؤجل المرجو كل سنة ولو لم يقبض، تكون زكاة هذا الدين على النحو التالي: يقسط الدائن الربح على سنوات الأجل، فيقسم الربح هنا ومقداره (٢٠٠٠٠) ريال على عدد سنوات الأجل (٥)، فيكون مقدار قسط الربح لكل سنة (٤٠٠٠) ريال، فيزكي في السنة الأولى بتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ (٧٤٠٠٠) ريال؛ رأس المال (٧٠٠٠٠) مضافاً إليه ربح هذه السنة (٤٠٠٠) ريال. ويزكي في السنة الثانية (٧٨٠٠٠) ريال؛ رأس المال وربح سنتين، وهكذا.

فإن كان هذا الدين مقسماً على الأشهر، في كل شهر (١٥٠٠) ريال، يكون قد اقتضى في نهاية السنة الأولى من الأجل بتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ (١٨٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٨/١٣، الموافقات ٤/٣٠-٣١، مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩.

(٣) ينظر: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون للدكتور عبد الرحمن الأطرم ص (١٨).



(١٤٠٠٠) ريال من رأس المال، وربحها السنوي (٤٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ يزكيه زكاة المقبوض إن كان باقياً في يده ولم يستهلكه، وأما الدين المتبقي فيزكي ما بقي من رأس المال فقط، دون ربحه، والباقي في هذا التاريخ (٥٦٠٠٠) ريال فيزكيه دون ربحه الذي لم يحل، وفي السنة الثانية يكون قد قبض (٣٦٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ يزكيه زكاة المقبوض إن كان باقياً في يده ولم يستهلكه، وأما الدين فيزكي ما تبقى من رأس المال فقط، والباقي منه (٤٢٠٠٠) ريال، وهكذا يزكي ما بقي من رأس المال دون ربحه الذي لم يحل. والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة الرواتب المتأخرة.

يحصل في بعض الأحيان أن الموظف أو الأجير لا يقبض مرتبه الشهري من جهة العمل أو المؤسسة التي يعمل فيها، إلا بعد مضي فترة من الزمن ربما تصل إلى سنة أو أكثر، فهل تجب عليه زكاة هذا الراتب المتأخر؟

لا ريب أن هذا المرتب دين مستقر للموظف أو الأجير على المدين، وهو الجهة أو المؤسسة التي يعمل فيها، ومن ثم فإنه يأخذ حكم زكاة الدين الحال مرجوياً أو غير مرجو. وبناءً على ذلك فإن كان الموظف أو الأجير يتمكن من قبضه متى شاء؛ لكون الجهة أو المؤسسة قادرة على الوفاء لملاءمتها، وغير مماطلة في الأداء، فإنه يأخذ حكم الدين الحال المرجو، ومن ثم تجب زكاته على الموظف أو الأجير ولو لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض، على ما تقدم ترجيحه في زكاة الدين الحال المرجو^(١).

وإن كان الموظف أو الأجير لا يتمكن من قبض مرتبه؛ لكون المدين به معسراً، أو مماطلاً، فإنه يأخذ حكم الدين الحال غير المرجو، وقد تقدم أن الراجح من الأقوال فيه عدم وجوب زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه استأنف به حولاً جديداً من حين القبض^(٢) - والله أعلم -.

(١) ينظر: ص (٩-١٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص (١٩-٢٦) من هذا البحث.



الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ما يلي:

- ١- وجوب إخراج زكاة الدين الحال المرجو إذا كان عن معاوضة مالية كل سنة، ولو لم يقبض.
- ٢- عدم وجوب زكاة الدين إذا كان غير مرجو، فإذا قبضه الدائن استأنف به حولاً جديداً.
- ٣- أن الدين الواجب بدلاً عما ليس بمال؛ كالصداق، والدية، وبدل الخلع لا تجب زكاته إلا إذا كان حالاً مرجواً يمكن قبضه في الحال والانتفاع به؛ لأنه في هذه الحال في حكم المقبوض، وأما إن كان مؤجلاً ولو كان مرجواً، أو حالاً لكنه غير مرجو فلا تجب زكاته؛ أما المؤجل فلانعدام شرط النماء فيه مطلقاً؛ لكونه وجب عن غير معاوضة مالية، وأما الحال غير المرجو؛ فلما تقدم من عدم وجوب زكاته إذا كان عن معاوضة مالية، فهنا أولى.
- ٤- أن المدين في الدين المؤجل يعتبر مليئاً مقررماً باذلاً، وذلك بناءً على الأصل، والقاعدة استصحاب الأصل حتى يثبت خلافه، فالأصل في المدين ديناً مؤجلاً أنه مليء مقر باذل، حتى يثبت خلاف ذلك عند حلول الأجل؛ إما بإعساره، أو جحوده، أو مماطلته، لاسيما وأن الديون المؤجلة التي قصد منها النماء غالباً ما تكون مضمونة برهن محرز، أو كفيل مليء، أو غير ذلك من الضمانات.
- وبناءً على ذلك فالراجح هو القول بوجوب زكاة الدين المؤجل إذا كان مرجواً، وعدم وجوب زكاته إذا كان غير مرجو -والله أعلم-.
- ٥- وجوب زكاة الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية وزيد فيه من أجل التأجيل كل عام، ولو لم يقبض، إذا كان مرجواً.
- ٦- أن الدين المؤجل إذا كان عن غير معاوضة مالية، فلا تجب زكاته -والله أعلم-.
- ٧- أن الودائع تحت الطلب هي في حقيقتها قروض، وليست ودائع في المصطلح الفقهي.
- ٨- وجوب زكاة الودائع في الحساب الجاري كلما حال الحول، ولو لم تقبض؛ لأنها أولى بالوجوب من زكاة الدين الحال المرجو على شخص، وقد تقدم أن زكاته تجب كل عام ولو لم يقبض.



٩- أن الديون المقسطة هي نوع من الدين المؤجل، فيجري في زكاتها الخلاف المتقدم في زكاة الدين المؤجل إذا كان عن معاوضة مالية، والراجح وجوب زكاته كل سنة، ولو لم يقبض، إذا كان مرجواً.

١٠- أن الدين المؤجل الذي زيد فيه من أجل التأجيل لا يُزكى بعدده كاملاً، وإنما يُزكى بقيمته عند الملكية، أو بما ذهب إليه المعاصرون من تقويمه برأس المال أو ما تبقى منه مضافاً إليه ربح السنة الحالية، دون أرباح السنوات التالية. وبعبارة مختصرة: يزكى ما تبقى من الدين مخصوصاً منه الأرباح الموازية لما بقي من الأجل.

١١- أن الرواتب المتأخرة هي ديون مستقرة للموظف أو الأجير على المدين، وهو الجهة أو المؤسسة التي يعمل فيها، ومن ثم فإنه يأخذ حكم زكاة الدين الحال مرجواً أو غير مرجو - والله أعلم-.

تم بحمد الله، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، واستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها. تأليف: أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- أثر الدين في الزكاة. تأليف: الدكتور صالح بن عبدالله الاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي .
- أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك. تأليف: الدكتور صالح ابن مُجَدَّ المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ، دار الفضيلة .
- أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر مُجَدَّ بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: علي مُجَدَّ البجاوي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: الحافظ أبي مُجَدَّ علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجيل- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: علاء الدين البعلي، تحقيق: أحمد بن مُجَدَّ الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل. تأليف : مُجَدَّ ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. تأليف: أبي بكر ابن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر. تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
- الأشباه والنظائر. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، إدارة القرآن والعلوم



الإسلامية - باكستان.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة . تأليف : أ.د/ علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر، دار الثقافة ، الدوحة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

- الأم . تأليف الإمام : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر - بيروت .
- الأموال لابن زنجويه، موقع جامع الحديث، المكتبة الشاملة، الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع.

- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - . تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

- الإنصاف. لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرادوي (٨١٧- ٨٨٥هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. تأليف: محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

- بدائع الصنائع . تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف : محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، تحقيق: أبو الزهراء ، حازم القاضي ، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه: ياسر إمام. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

- البناية في شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمود العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .



- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد مُجَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكوي، التراث العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: مُجَّد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- التاريخ الكبير. تأليف: مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوعة بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم عليها، دار الفكر.
- التعريفات. تأليف: علي بن مُجَّد بن علي الجرجاني الحنفي، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- التفريع. تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، بتحقيق: د/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُجَّد عوامة، دار الرشيد- حلب، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- التوقيف على مهمات التعريف. للشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: د/عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تأليف: أبو سعيد بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء). تأليف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نقري، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.
- الجرح والتعديل. تأليف: أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث



- العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.
- جماع العلم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الحاوي الكبير. تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الخرشبي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، دار صادر- بيروت.
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي. (مطبوع بهامش رد المختار) دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. للدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.
- الديون الزكاة فيها وتداولها. إعداد: د/عبد الستار أبو غدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- مملكة البحرين.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المتراك، المتوفى سنة ١٤٠٥هـ، اعتنى بإخراجه: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.
- رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين". تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.



- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف: مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخرىج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر.
- الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن مُحَمَّد الدردير (مطبوع مع بلغة السالك)، دار البخاري - السعودية.
- شرح فتح القدير. تأليف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن مُحَمَّد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.
- الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح بن مُحَمَّد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
- صحيح البخاري. تأليف: الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية - استانبول.
- صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - استانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي،



- تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية. تأليف: د/علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨١م.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الفتاوى السعدية. للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه وعلق عليه: السيد بن أحمد أبو يوسف، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر - بيروت.
- القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، دار الفكر.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد بن محمد بن نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر -



لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تأليف: أبي بكر بن مُحمَّد الحسيني الحصري الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي، ومُحمَّد وهي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى،

١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: علي بن الحسن المالكي، مطبوع مع حاشية العدوي عليه، دار المعرفة- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

- لسان العرب . تأليف : أبي الفضل جمال الدين مُحمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت .

- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- المبدع في شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن مُحمَّد بن مفلح، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م.

- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- المجموع شرح المهذب . تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحمَّد ابن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام

١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- المحلى. تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل - بيروت .



- المخصص لابن سيده. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.
- المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار صادر.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. تأليف: الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المصنف. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف الحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور : محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٦٦م.
- المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي. تأليف: د/محمد العلي القري، د/سيف الدين إبراهيم تاج الدين، د/موسى آدم عيسى، د/التجاني عبد القادر أحمد، ١٤٢١هـ.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. تأليف: د/ نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: د/ حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق



الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح مُجَد الحلو، هجر
للطباعة والنشر - القاهرة ، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز
آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- مغني المحتاج. تأليف: مُجَد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

- المقدمات الممهّدات، تأليف: مُجَد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق
الدكتور: مُجَد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب
العربي - بيروت.

- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ: عبد الله دراز، وضع تراجمه
الأستاذ: مُجَد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي
مُجَد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

- منح الجليل على شرح مختصر خليل. تأليف: مُجَد عlish، دار الفكر - بيروت،
١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- المنفعة في القرض. تأليف: عبد الله بن مُجَد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ.

- المهذب. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري - بريدة ، مطبعة عيسى البابي
الحلي، وشركاه.

- مواهب الجليل. تأليف: مُجَد بن مُجَد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة
١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

- النتف في الفتاوى. لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن مُجَد
السعدي، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين أبي مُجَد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار
إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .



- النظام المصرفي الإسلامي. تأليف: الدكتور مُجَّد أحمد سراج. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُجَّد بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية .
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، تأليف: الدكتور عبدالله ابن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، نشر بنك البلاد - دار الميمان .
- الودائع المصرفية. تأليف: د/ أحمد الحسني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. تأليف: د/ حسن الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٥	التمهيد.....
٥	تعريف الزكاة لغة وشرعاً.....
٦	تعريف الدين لغة وشرعاً وأقسامه.....
١٠	المبحث الأول: زكاة الدين الحال.....
١٠	المطلب الأول: إذا كان الدين الحال عن معاوضة مالية.....
١٠	المسألة الأولى: إذا كان الدين الحال مرجواً.....
٢١	المسألة الثانية: إذا كان الدين الحال غير مرجو.....
٢٧	المطلب الثاني: إذا كان الدين الحال عن غير معاوضة مالية.....
٣١	المبحث الثاني: زكاة الدين المؤجل.....
٣١	المطلب الأول: إذا كان الدين المؤجل عن معاوضة مالية.....
٣١	المسألة الأولى: زكاة الدين المؤجل.....
٣٧	المسألة الثانية: كيفية إخراج الزكاة عن الدين المؤجل.....
٤٢	المطلب الثاني: إذا كان الدين المؤجل عن غير معاوضة مالية.....
٤٢	المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لزكاة الدين.....
٤٢	المطلب الأول: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).....
٤٢	المسألة الأولى: تعريف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).....
٤٣	المسألة الثانية: تكييف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).....
٤٨	المسألة الثالثة: زكاة الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).....
٤٩	المطلب الثاني: زكاة الديون المقسطة.....
٥٣	المطلب الثالث: زكاة الرواتب المتأخرة.....
٥٤	الخاتمة.....
٥٦	الفهارس.....



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَرِ الْأَلُوْكَهِ

www.alukah.net